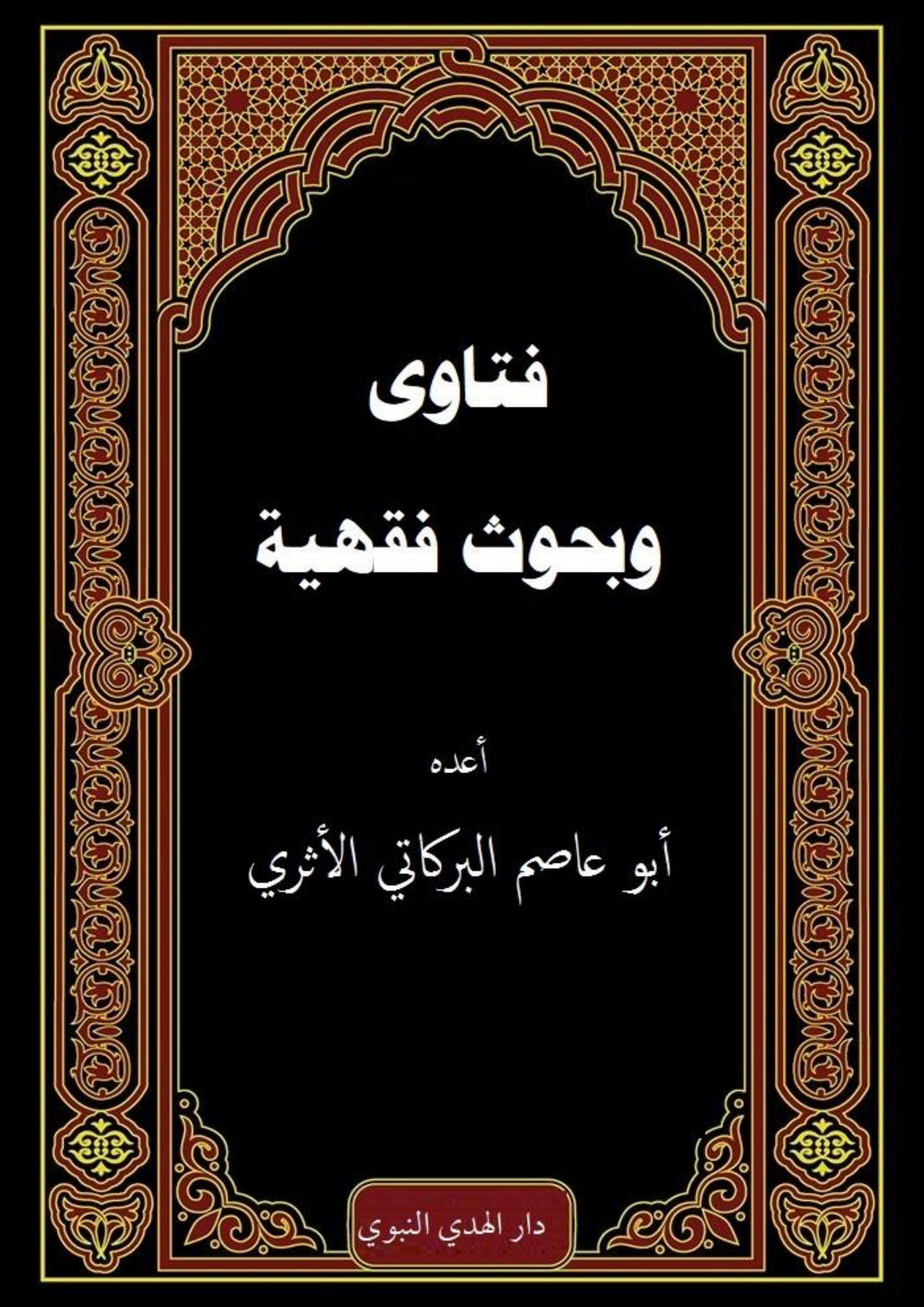

فتاوى
وبحوث فقهية
أعده
أبو عاصم البركاتي الأثري
دار الهدي النبوي

فتاوي وبحوث فقهية

أعده

أبو عاصم البركاتي الأثري


بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

دار الهدي النبوي

١٤٤٥ - ٢٠٢٤

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم رسل الله وبعد:

فهذه مجموعة من البحوث الشرعية والفتاوى الفقهية أعددتها ورتبتها خشية ضياع أوراقها المتناثرة ، ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها، ولست أدعي أنني أهل للإفتاء ، حاشا فمقام الفتوى عظيم ، لا يقوم له وبه إلا الأكابر ، ولكن لا بأس بنقل الفتوى، وكذا نقل التفسير للقرآن، ونقل سائر العلوم عن أهل العلم المتحققين به، وهنا إلى حرمة الكلام في الفتوى بغير علم ولا هدى.

بيان حرمة الفتوى بغير علم .

قال سبحانه في سورة الأعراف : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]

وأخبر سبحانه في سورة البقرة أن الفتوى بغير علم مما يأمر به الشيطان، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ . إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ

بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٩]

وفي هذا قول الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾

وقوله تعالى :﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء : ٣٦).

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا ، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا "[١] .

وقد روى ابن ماجه –وقال الألباني: حسن– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ". وفي لفظ أبي داود وقال الألباني: حسن :"مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ".

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣).

وجوب الورع في الفتوى.

والورع والخوف من التصدر للفتوى دأب العلماء والصالحين، وذلك لعلمهم بما ورد في شأن التقول على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ بغير علم، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: " أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَاهُ قَالَ: فِي الْمَسْجِدِ فَمَا كَانَ مِنْهُمْ مُحَدِّثٌ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ وَلَا مُفْتٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا [1]".

وورد عن ابْنُ عَبَّاسٍ وابن مسعود أنهما قالا : "إِنَّ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ عَنْهُ لَمَجْنُونٌ"[2].

وعن نُعَيْم بْن حَمَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: "أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقَلُّهُمْ عِلْمًا"[3].

---

(١) أخرجه الدارمي (١٣٧) وزهير بن حرب في "العلم" (٢١) وابن المبارك في "الزهد" (٥٨) وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٢١٩٩) (٢٢٠١) والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (٢/٢٣) والبيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى" (٨٠٠) (٨٠١) .

(٢) "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر (٢٢٠٤)، (٢٢٠٦). .

(٣) "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر (٢٢٠٩).

وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ ابنِ عُمَرَ: "أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تُفْتِي النَّاسَ، وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا"[1].

وعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ: " سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا قَالَ: سَلِ الْآخَرَ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ مِنِّي " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الصَّرْفِ.

وكان مالك بن أنس يقول: "من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة أو النار وكيف يكون خلاصه في الآخرة"[2] .

وسئل الإمام مالك رحمه الله عن مسألة فقال: "لا أدري" فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة ، فغضب وقال: "ليس في العلم شيء خفيف ألم تسمع قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ فالعلم كله ثقيل وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة. [3]

---

(١) سنن الدارمي (١٧٥) ومصنف عبد الرزاق (١٥٢٩٣)"جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر (٢٢١٦).

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (٣/٢٧٦).

(٣) السابق.

وهذا ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا أدري ؛ فقد روى البخاري عن طَاوُوسٍ قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ".

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلاَ أَدْرِي.

وكذلك قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ فقد روى البخاري عَنْه أنه قال: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لاَ يَعْلَمُ: لاَ أَعْلَمُ. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (ص: **٨٦**).

وعن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من علم الرجل أن يقول لما لا يعلم "الله أعلم" لأن الله عز وجل قال لرسوله: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾.

والله تعالى يقول : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ . وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ (يونس : **٥٩ – ٦٠**).

ولنا في رسول الله أسوة فقد ثبت عنه أنه قال لا أدري ؛ فقد أخرج البزار وأحمد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْبُلْدَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ وَأَيُّ الْبُلْدَانِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ ﷺ" ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ، أَنَّ أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ، وَأَبْغَضُ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْأَسْوَاقُ(١).

ولما جَاءَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَغَيْرِهِمْ فَقَالَ أُعْلِمُكُمْ غَدًا يَعْنِي أَسْأَلُ جِبْرِيلَ ثُمَّ أُعْلِمُكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا . إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ – ٢٤] الْآيَةَ وَجَاءَتْهُ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ تَشْكُو إِلَيْهِ أَوْسًا فَلَمْ يُجِبْهَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] وَجَاءَهُ الْعَجْلَانِيُّ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ لَمْ يَنْزِلْ

---

(١) حسن لغيره: أخرجه البزار في مسنده (٣٤٣٠) وأحمد (١٦٧٤٤) وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٩٩)؛ وله شاهد آخر عن أبي هريرة أخرجه مسلم (٦٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا".

فِيكُمَا وَانْتَظَرَ الْوَحْيَ فَلَمَّا نَزَلَ دَعَاهُمَا فَلاعَنَ بَيْنَهُمَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]

وقال أبو بكر الصديق لما سئل عن قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبّاً﴾ فقال: "أي سماء تظلني؟ وأي أرض تقلني؟ إذا أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم ".

وفي ميراث الجدة يتوقف عن القضاء والفتيا حتى يقوم عنده علم، فقد أخرج أبو داود عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ ؛ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِي اللَّهِ -ﷺ- شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ ابنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

وعن خالد بن أسلم قال: كنا مع ابن عمر فسأله أعرابي أترث العمة؟ فقال لا أدري، قال أنت لا تدري قال نعم اذهب إلى العلماء

فسألهم، فلما أدبر الرجل قبل ابن عمر يده فقال: نعم ما قال أبو عبد الرحمن سئل عما لا يدري فقال لا أدري.

وعن معاوية بن أبي عياش أنه كان جالسا عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، فجاءهما محمد بن إياس ابن البكير، فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا، فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم ائتنا فأخبرنا، فذهبت فسألتهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره.

التوقيع عن رب العالمين:

المفتي لابد وأن يعلم أنه يوقع عن رب العالمين فليكن على حذر ووجل ، وليردَّ الأمر لغيره من أهل العلم، قال تعالى : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾(النساء :٨٣) ، قال ابن معين: الذي يحدث بالبلدة وبها من هو أولى منه بالحديث فهو أحمق.

وقال مالك: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك.

وقال سحنون يوما: إنا لله ما أشقى المفتي والحاكم، ثم قال ها أنا ذا يتعلم مني ما تضرب به الرقاب وتوطأ به الفروج وتؤخذ به الحقوق، أما كنت عن هذا غنيا.

مَا يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُوَقِّعُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

قال ابن القيم:

وَلَمَّا كَانَ التَّبْلِيغُ عَنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَعْتَمِدُ الْعِلْمَ بِمَا يُبَلَّغُ، وَالصِّدْقَ فِيهِ، لَمْ تَصْلُحْ مَرْتَبَةُ التَّبْلِيغِ بِالرِّوَايَةِ وَالْفُتْيَا إلَّا لِمَنْ اتَّصَفَ بِالْعِلْمِ وَالصِّدْقِ؛ فَيَكُونُ عَالِمًا بِمَا يُبَلِّغُ صَادِقًا فِيهِ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ حَسَنَ الطَّرِيقَةِ، مَرْضِيَّ السِّيرَةِ، عَدْلًا فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، مُتَشَابِهَ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فِي مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَأَحْوَالِهِ؛ وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنْ الْمُلُوكِ بِالْمَحِلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ، فَكَيْفَ بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ؟ فَحَقِيقٌ بِمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ أَنْ يُعِدَّ لَهُ عِدَّتَهُ، وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهُ أُهْبَتَهُ، وَأَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرَجٌ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالصَّدْعِ بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُهُ وَهَادِيهِ،

وَكَيْف هُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ رَبُّ الْأَرْبَابِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧] وَكَفَى بِمَا تَوَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ شَرَفًا وَجَلَالَةً؛ إذْ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] ، وَلِيَعْلَمَ الْمُفْتِي عَمَّنْ يَنُوبُ فِي فَتْوَاهُ، وَلِيُوقِنَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ غَدًا وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ[١] . انتهى

هذا وصلى الله وسلم وبارك على النبي محمد وآله وصحبه

وكتب ذلك/ أبو عاصم الشحات شعبان محمود البركاتي الأثري.

(١) إعلام الموقعين (١ /٩).

فتاوى العقيدة

سائل يسأل فيقول: ما حكم ساب الصحابة ؟ جزاكم الله خيرا

الجواب:

وجزاك الله خيرا؛ وهذا الأمر فيه تفصيل:

أولا: أن يكون السب لكل الصحابة أو لأغلبهم فهذا كفر والعياذ بالله؛ لأن الله تعالى أثبت عدالتهم وامتدحهم وأثنى عليهم؛ وكذا أثنى عليهم رسوله ﷺ. فمن لعنهم أو فسقهم أو شتمهم على وجه العموم فهو كافر والعياذ بالله.

ثانيا: أن يكون السب لبعضهم أو لأفراد منهم؛ ففيه تفصيل أيضًا:

(١) أن يكون السب للشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فهذا أيضًا فاعله كافر؛ لمخالفته النصوص الكثيرة المتواترة التي وردت في فضلهما وعلو قدرهما. ومن العلماء من قال لا يكفر إلا إن استحل ذلك.

(٢) أن يسب بعض الصحابة بسبب دينهم كأن يرميهم بالفسق أو الخيانة أو الفجور وعدم الديانة والورع مثلا فهذا كافر عند كثير من أهل العلم.

(٣) أن يسب بعض الصحابة لأمر دنيوي كأن يصفهم بالجبن أو البخل أو بحب الدنيا أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحوه؛ فهذا آثم ولكنه لا يكفر.

ثالثا: سب زوجات النبي ﷺ؛ فمن سبهن لأمر دنيوي فهذا آثم لا يكفر.

ومن سبهن لدينهن كأن طعن في عرضهن أو رماهن بالفجور فهو كافر والعياذ بالله؛ فالله برأ عائشة رضي الله عنها مما رميت به؛ فمن طعن في عرضها بعد نزول براءتها فهو كافر مرتد ؛ وكذا حكم الطعن في باقي أمهات المؤمنين فهو ردة عن الدين والعياذ بالله.

*****

يسأل سائل فيقول :عندنا في العلوم يدرسون لنا نظريات نشأة الكون فيرجعونها لأسباب مادية مخالفين بذلك اعتقاد المسلمين بأن الله هو الخالق وحده؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن الله خلق الخلق ليعبدوه؛ ويوحدوه في ربوبيته وفي ألوهيته وفي أسمائه وصفاته؛ قال تعالى:﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ (مريم :٦٥).

وتوحيد الربوبية إفراد الله عز وجل بأفعاله، فيعتقد المسلم تفرد الله عز وجل بالخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، والملك، والتدبير ، وسائر ما يختص به من أفعال، وقد كان هذا النوع من التوحيد يعرفه المشركون والكفار؛ قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ}(العنكبوت: ٦١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ

بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (العنكبوت : ٦٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾(الزخرف : ٨٧).

وقوله تعالى:﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ .قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ .سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ. قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾(المؤمنون : ٨٤- ٨٩).

ومع إقرارهم بربوبية الله إلا أنهم أشركوا في الألوهية فعبدوا غير الله تعالى، فصرفوا العبادِة لأصنامهم ومعبوداتهم؛ وأشركوا في أسماء الله وصفاته فسموا أصنامهم بأسماء نحتوها من أسماء الله؛ كاللات من اسم الله والعزى من العزيز ومناة من المنان والعياذ بالله.

وعليه فالإيمان بربوبية الله وحده للكون مركوز في الفطر السليمة؛ ومع هذا بينه الله في كتابه الكريم في آيات عدة فقال تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ

وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ (لقمان: ١٠- ١١).

وقول الله تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ (الطور: ٣٥)

ومع وضوح أمر ربوبية الله للخلق إلا أن بعض منتكسي الفطرة أنكروا وجحد ربوبية الله أصلاً وإنكار وجوده سبحانه، كما يعتقد ذلك الملاحدة الذين يسندون إيجاد هذه المخلوقات إلى الطبيعة، أو إلى تقلب الليل والنهار ، أو نحو ذلك وَقَالُوا كما حكى الله عنهم: ﴿ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ (الجاثية : ٢٤).

وهذه النظريات الافتراضية الحديثة لنشأة الكون ما هي إلا تخريصات وتخمينات وظنون ومن ذلك قولهم نشأ الكون بعد انفجار هائل؛ ومنهم من يقول: أوجدته الطبيعة؛ وبعضهم يقول: وجد صدفة؛ وبعضهم يقول: نشأ بسبب غير معلوم؛ ومن ذلك

أيضًا نظرية دارون التي ترجع الخلق والإيجاد إلى سلسلة من التطور إلى آخر هذا الهراء والكفر والعياذ بالله؛ فكل هذا باطل ومخالف لما عليه المسلمين من الإيمان بأن الله تعالى هو الخالق لا خالق غيره.

وبناءً عليه يجب على واضعي المناهج التعليمية أن يخلصوا مناهجنا من هذا الباطل؛ وعلى أولادنا ومعلمينا أن يحذروا من ذلك فلا يعتقدوه بل الواجب تكذيبه؛ والإيمان بأن الخالق هو الله وحده.

وعلى الطالب أن يذاكر ويجيب مضطرًا حتى يتجاوز الامتحان ويحصل الدرجات؛ ثم يستغفر الله؛ والله سبحانه رفع الحرج عن المضطر.

والله أعلم.

******

سائل يقول: هل يجوز أن ننفي الجسم عن الله فنقول لله صفات بلا جسم أم أن الخوض في المسألة بدعة؟!!

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن صفات الله تعالى غيب لا يعلم كنهها وكيفيتها إلا الله؛ وعليه فأهل السنة والجماعة لا يصفون الله إلا بما وصف به نفسه في كتابه أو في سنة رسوله ﷺ؛ بلا تشبيه أو تمثيل أو تكييف؛ ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾؛ وبلا نفي أو تعطيل أو تحريف أو تأويل.

وكذا أهل السنة ينفون عن الله ما نفاه عن نفسه؛ ولا يعملون العقول في مثل هذه المسائل لأنها من الغيب.

وعليه فالكلام في مسألة الجسم أو الوصف بالجسمية لم يرد ذكره في نص أو دليل؛ ولم يعرفه السلف الأوائل ولم يخوضوا فيه لا بالنفي ولا بالإثبات؛ فالكلام فيه بدعة لأنه لن يقوم على دليل؛ ومثله الجوهر والعرض والحيز وما شابه.

والله أعلم

سائل يسأل فيقول: هل اسم المتكبر من الأسماء الحسنى؟ وهل هو اسم أو صفة أو اسم وصفة؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن المتكبر اسم من أسماء الله الحسنى؛ الدليل قوله تعالى: ﴿ هُوَ اللهُ الذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلامُ المُؤْمِنُ المُهَيْمِنُ العَزِيزُ الجَبَّارُ المُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (الحشر:٢٣).

وروى أحمد بسند صحيح عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنه – أنه قَالَ: " قَرَأَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – هَذِهِ الآيَةَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ قَالَ: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَل: "أَنَا الجَبَّارُ، أَنَا المُتَكَبِّرُ، أَنَا المَلِكُ، أَنَا المُتَعَالِ، يُمَجِّدُ نَفْسَهُ قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – يُرَدِّدُهَا حَتَّى رَجَفَ بِهِ المِنْبَرُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَخِرُّ بِهِ".

ومعلوم أن كل اسم من الأسماء الحسنى يدل على صفة، فالمتكبر يدل على صفة الكِبْر والكِبْرياء؛ فالمتكبر أي ذو الكبرياء؛ أي القوة والعظمة والعلو؛ تَكَبَّرَ وتعالى عن كل سوء ونقص في ذاته وأفعاله؛ وصفة الكبرياء ثابتة بدلالة اسم المتكبر عليها؛ وثابتة بالنص أيضًا؛ قال تعالى: ﴿وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (الجاثية : ٣٧).

وأخرج البخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– قَالَ: " جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ ".

وفي لفظ مسلم : " وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ ".

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي في السنن الكبرى وصححه الألباني من حديث عوف بن مالك– رضي الله عنه– مرفوعًا: "سُبْحَانَ ذي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ".

وصفة الكبرياء لا يجوز أن يتصف بها مخلوق؛ كما قال تعالى: ﴿قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾.

وقد أخرج مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي - ﷺ- قال: "لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ".

وعند الترمذي وحسنه الألباني من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ- قَالَ: "يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةِ الْخَبَالِ".

وعند أبي داود وصححه الألباني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: قَالَ الله عَزَّ وَجَل: "الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ".

ووصف الله تعالى بأن العَظَمَة إزاره والكبرياء رداؤه؛ كسائر صفاته؛ تثبت على ما يليق به، ويجب أن يؤمن بها على ما أفاده النص؛ دون تحريف ولا تعطيل .

لفتة: وهنا لفتة ينبغي الانتباه لها وهي أن اتصاف الله تعالى بالكبرياء لما له من أوصاف الكمال والجلال والعظمة والقوة والسلطان والتنزه عن أوصاف النقائص والعيوب؛ ولهذا حرم على المخلوق التكبر لأن النقص لازم له؛ حتى فيما يمدح به فهو فيه ناقص غير كامل؛ فضلاً عن صفات النقائص والعيوب؛ ولهذا كان الكبرياء من العبد يخالف طبيعته وجبلته؛ فالمتكبر يظن في نفسه الكمال؛ ويرى في غيره النقص؛ ولهذا يغمط الناس ويزدريهم؛ ويأبى أن ينقاد للحق ويذعن له؛ لما فيه من معان الاستسلام والذل؛ وهو يرى الاستسلام والانقياد نقصًا وعيبًا؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " الكبر بطر الحق وغمط الناس" رواه مسلم.

والله تعالى أعلم

سؤال يقول: ما معنى اسم " الإله " ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

"الإله" اسم من الأسماء الحسنى لله عز وجل، و"الإلهُ" هو المعبود المطاع، الذي تألهه القلوب بالمحبة، والتعظيم، والخضوع، والخوف، وتوابع ذلك من بقية أنواع العبادة.

فمعناه المعبود، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ﴾ (الزخرف: ٨٤)، وكما قال سبحانه:﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الأَرْضِ ﴾ (الأنعام: ٣) أي: المعبود في السماوات والأرض.

سؤال يقول: هل يوصف الله بالسياسة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

قال الشيخ الدكتور بكر أبو زيد رحمه الله: السياسة : لا يوصف الله – سبحانه – به؛ لأن اشتقاقها من النظر في دقيق الأُمور، مشتقة من السُّوْس: حيوان معروف . والأُمور لا تدق عنه سبحانه ، وإنما يوصف – سبحانه – بالتدبير؛ لأن له صفة الاستمرار ، ولهذا قيل

في التدبير المستمر : سياسة ، قال الله تعالى : ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾

.معجم المناهي اللفظية ص**٢٩٣**.

ورد سؤال عبر الهاتف يقول: ثبت في حديث قوله ﷺ : "نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال : ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى﴾" فهل شك إبراهيم عليه السلام في ذلك؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: " نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال : ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾ (البقرة: **٢٦٠**) ويرحم الله لوطاً، لقد كان يأوي إلى ركنٍ شديد، ولو لبثتُ في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي".

والحديث ينفي وقوع الشك ولا يثبته كما فهم بعض الناس؛ ومعلوم أن الشك في قدرة الله كفر؛ والأنبياء والرسل منزهون عن ذلك.

وقوله تعالى في الآية ﴿أولم تؤمن﴾ للتقرير وليس للإنكار؛ فالمعنى إنك مؤمن يا إبراهيم فلماذا تسأل عن كيفية الإحياء؟؛ فأجاب عليه السلام: بلى؛ أي بلى علمت وآمنت بأنك قادر على ذلك، ولكن سألت ليطمئن قلبي باجتماع دليل العيان إلى دلائل الإيمان؛ أي ليجتمع عين اليقين إلى علم اليقين.

قال القاضي عياض: وقوله "نحن أحق بالشك من إبراهيم" ليس على ظاهره وإثبات الشك لهما بل هو نفي الشك عنهما أي أنه لم يشك ونحن كذلك وقيل ذلك على سبيل التواضع أنه لم يشك ولو شك لكنت أولى بالشك إعظاما لإبراهيم وتنزيها له عن الشك وتواضعا منه ﷺ؛ كأنه قال أنا لا أشك فكيف إبراهيم وقيل قال ذلك جوابا لقوم قالوا شك إبراهيم ولم يشك نبينا محمد ﷺ فقال هذا على سبيل التنزيه له والتعظيم .[مشارق الأنوار على صحاح الآثار (**٢ / ٢٥٢**)]

وقال ابن الجوزي في غريب الحديث(**١ / ٥٥٦**) : قَوْلُهُ أَنَا أَوْلَى بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ سَبَب قَوْلِ هَذَا أَنْ قَوْماً سَمِعُوا ولَكِنْ لَيطْمَئِنَّ

قَلْبِي فقالوا شكَّ إِبراهيم فَقَالَ أَنَا أَوْلَى أَيْ نَحْنُ دُونَهُ ولَمْ نَشُكُّ وهّذَا تَوَاضُعٌ. ا هـ

وقال ابن الجوزي أيضًا: وليس في قوله " نحن أحق بالشك " إثبات شك له ولا لإبراهيم وإنما يتضمن نفي الشك عنهما لأن قوما ظنوا في قوله ﴿أرني كيف تحيي الموتى﴾ أنه شك فنفى ذلك عنه وإنما المعنى إذا لم أشك أنا في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى فإبراهيم أولى ألا يشك فكأنه رفعه على نفسه؛ ودل بهذا على أن إبراهيم ما سأل لأجل الشك ولكن لزيادة اليقين لأنه أراد المشاهدة التي لا يبقى معها وسواس؛ وقد ذكر ابن الأنباري وجها آخر فقال: لما أنكر قوم الخليل إحياء الموتى سأل ربه أن يريه ما أيقن به عقله من قدرة ربه على إحياء الموتى وأراد أن يعلم منزلته عند ربه بإجابة دعوته وشك هل تقع الإجابة أم لا لأنه قد يكون من المصلحة ألا يجاب المؤمن إلى ما يسأل فلما شك إبراهيم على هذا التأويل الحسن لا على المعنى المذموم - قال النبي ﷺ" أنا أولى بالشك من إبراهيم " أي أنا أولى أن أسأل مثل هذا الأمر العظيم الذي يشك السائل في إجابة ربه فيه وإنما صار أحق لما

عانى من تكذيب قومه له وردهم عليه وتعجبهم من ذكر البعث؛ فقال: أنا أحق أن أسأل ما سأل إبراهيم لعظيم ما جرى علي من قومي ولمعرفتي بتفضيل الله عز وجل إياي على الأنبياء ولكني لا أسأل . اهـ [كشف المشكل من حديث الصحيحين].

وعليه فيمكن القول بأن:

(١) الحديث ينفي وقوع الشك من جهة التصديق؛ لعصمة الأنبياء وتنزيههم عقلاً وشرعًا عن الشك في قدرة الله تعالى. وإن كان شك ففي إجابة الدعوة كما قال ابن الأنباري.

(٢) إبراهيم عليه السلام إنما سأل عن كيفية الإحياء لا عن إمكانه لأنه مؤمن بالإحياء.

(٣) قوله تعالى ﴿ أولم تؤمن﴾ للتقرير يعني: قد آمنت فلم تسأل؟.

(٤) معنى ﴿ليطمئن قلبي﴾ أي ليهدأ ويسكن عن الفكر في الكيفية.

والله أعلم

سؤال يقول: لماذا كان إبليس عاصيًا بعدم سجوده لآدم عليه السلام رغم أن الأمر للملائكة وهو ليس من الملائكة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

أولًا: صحيح أن إبليس ليس من الملائكة؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ (الكهف: ٥٠).

وروى مسلم عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ ".

ثانيًا: إبليس أمر بالسجود لآدم ؛ قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ . قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾(الأعراف: ١١-١٢).

فلعله أُمِرَ أمرًا خاصًا به؛ ولعل الخطاب بالأمر شمله مع الملائكة لأن الخطاب يكون للأغلب ويدخل الأقل معهم إلا إذا نص على خلاف ذلك.

ثالثًا: أن امتناع إبليس ومعصيته ليست لأنه فهم أن الخطاب لا يشمله؛ وإنما بسبب الكبر والغرور والإباء؛ يدل عليه قوله تعالى:﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ (الأعراف:**١٣**).

وقوله تعالى:﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ . قَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ﴾ (الحجر:**٣٢-٣٣**).

وقوله تعالى:﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ . قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ . قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ. قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ . وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾(ص : **٧٤ -٧٨**). والله أعلم

سؤال يقول: ما حكم ترك الصلاة على عصاة المسلمين؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فاسمح لي أن أعدل السؤال ليكون حول حكم الصلاة على عصاة المسلمين؛ فالمسلم لا يكفر بالمعصية ولو كانت من الكبائر ما لم تكن شركًا أو كفرًا يخرج من الإسلام؛ والذي عليه المسلمون خلفًا من بعد سلف جيلاً بعد جيل الصلاة على المسلم ولو كان عاصيًا مجاهرًا؛ ويدفن في مقابر المسلمين ؛ ولكن استحب بعض أهل العلم أن يترك ذووا الفضل والعلم الصلاة على المبتدعة والظلمة وأهل الفسوق زجرًا لأمثالهم وردعًا عن فعالهم ؛ وقد أخرج البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي جنازة ليصلي عليها فقال: "هل عليه من دَينٌ؟" قالوا: لا، "فصلى عليه "ثم أتي بجنازة أخرى فقال "هل عليه من دين؟ "قالوا: نعم. قال: "فصلوا على صاحبكم"، قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، "فصلى عليه".

وأخرج أحمد وغيره عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ".

وعليه فمن وإن عرف بالظلم وإعانة الظالمين إلا أنه مسلم ؛ فيصلى عليه ويدفن؛ وهذا من حق المسلم على المسلمين ؛ فإن أراد بعض الناس أن يمتنع من الصلاة عليه فهو وشأنه؛ وصلاة الجنازة فرض على الكفاية فيكفي قيام بعض المسلمين بها .

والله أعلم.

****

يسأل سائل فيقول: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته سؤال / هل يوجد جن يمس الإنسان يجعله يأكل بطريقه بشعة طوال اليوم؟

أم لا يوجد على الإطلاق جن وهذا عيب من الإنسان نفسه؟ برجاء الاجابة على السؤال .

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

أولا : الإيمان بوجود الجن واجب ومنكر وجود الجن كافر مرتد لتكذيبه للقرآن والسنة؛ قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ . وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ . يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ الأنعام: ١٢٨ – ١٣٠)

وقال تعالى: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾(النمل :١٧).

وقال تعالى:﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ

مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾(الكهف: **٥٠**)

والآيات كثيرات التي تتكلم عن الجن والشياطين؛ بل سميت سورة من سور القرآن العزيز بسورة الجن.

ثانيًا: أما عن مس الجن للإنس فهو ثابت بالقرآن والسنة؛ وبه قال أهل السنة وخالف آخرون كالمعتزلة ومن وافقهم.

قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَاْ لاَ يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾(البقرة: **٢٧٥**).

قال القرطبي في تفسيره(**٣ / ٣٥٥**): " فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ إِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ الصَّرْعَ مِنْ جِهَةِ الْجِنِّ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الطَّبَائِعِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْلُكُ فِي الْإِنْسَانِ وَلَا يَكُونُ مِنْهُ مَسٌّ "

وقد روى البخاريُّ ومسلم من حديث أم المؤمنين صفية رضي الله عنها قولَ رسول الله ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ".

وروى البخاري ومسلم عن عَطَاء بن أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: "قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي؛ قَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ فَقَالَتْ: أَصْبِرُ ؛ فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا" .

وقد قال ابن حجر في فتح الباري(١٠ /١١٥): " وقد يؤخذ من الطرق التي أوردتها أن الذي كان بأم زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط".

وفي صحيح مسلم عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ "إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ".

وروى الإمام أحمد في مسنده وجود الألباني الحديث في السلسلة الصحيحة(٦ /٤١٧) وفيه :" أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ معها

صبي لها به لَمَمْ، فقال النبي ﷺ: أخرج عدو الله أنا رسول الله، قال: فبرئ".

وروى ابن ماجة وصححه الألباني عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ قَالَ: " لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ، جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صلاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي. فَلَمَا رَأَيْتُ ذلِكَ، رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي. قَالَ : ذَاكَ الشَّيْطَانُ. أدْنُهْ. فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ. قَالَ، فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي، وَقَالَ : أَخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ، فَفَعَلَ ذلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ : الْحَقْ بَعَمَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَعَمْرِي مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ".

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة"(٦ /٤١٧) عقب ذكر هذا الحديث: أخرجه ابن ماجه (**٣٥٤٨**) والروياني في " مسنده " (ق **١٤٨ / ١ – ٢**) كلاهما بإسناد واحد عنه . وهو إسناد صحيح .

وفي الحديث دلالة صريحة على أن الشيطان قد يتلبس الإنسان ويدخل فيه ولو كان مؤمنا صالحا ، وفي ذلك أحاديث كثيرة. انتهى

ثالثًا: نعم قد يمس الشيطان أو الجني الإنسان فيمرضه أو يصرعه أو يضره، ومن ذلك أن يجعله يأكل بشراهة شديدة ليست هي عادته؛ وعلى الإنسان أن يبحث عن الأسباب المادية المؤثرة في التداوي من الرقى الشرعية وما عدا ذلك؛ ولا ينسب كل شيء للجن؛ إذ قد يكون الأمر شيئا لا علاقة للجن به. والله أعلم

****

سائل يسأل فيقول: ما هو حد الرِدة ؟ ومن يقوم بإقامته ؟ وما حكم من ينكره؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن الردة هي الردة عن الإسلام إلى غيره من ملل الكفر؛ والردة تحصل بالقلب وبالقول والفعل والترك .

فالردة بالقول: كسب الله تعالى، أو سب رسوله ﷺ؛ أو الاستهزاء بالدين .

والردة بالفعل : كالسجود للصليب أو الصنم ، أو الذبح للقبور ، أو امتهان المصحف .

والردة بالقلب : كالشك في صحة دين الإسلام ، أو صدق النبي ﷺ.

والردة بالترك : كالإعراض عن دين الإسلام ؛ لا يتعلمه ولا يعمل به ونحو ذلك .

ما يترتب على الردة

ويترتب على الردة أمور دنيوية وأمور أخروية؛ أما في الدنيا فيجب على الحاكم قتل المرتد عن الإسلام بعد استتابته ثلاثة أيام على قول الجمهور؛ وذلك حفاظًا وصيانة لجانب الدين عن العبث

والتلاعب؛ فيسلم أحدهم اليوم ويكفر غداً بدعوى حرية العقيدة، وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى ؛ إذ فيه زعزعة لنفوس ضعفاء الإيمان وهو ما كانت تفعله يهود على عهد رسول الله ﷺ ؛ قال تعالى : ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(آل عمران: **٧٢**).

قال ابن كثير في تفسيره (**٢ / ٥٩**): هذه مكيدة أرادوها ليلْبسُوا على الضعفاء من الناس أمْر دينهم، وهو أنهم اشْتَوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار ويُصَلّوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ليقول الجهلة من الناس: إنما رَدّهم إلى دينهم اطّلاعهُم على نقيصة وعيب في دين المسلمين، ولهذا قالوا: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

والإسلام جعل حفظ الدين الضرورة الأولى من الضروريات الخمس التي أكد الإسلام على صيانتها وحفظها.

ومن الأمور الدنيوية أيضا أن المرتد يفرق بينه وبين زوجته؛ لأن المسلمة لا يحل أن تكون تحت كافر(هذا إن عطل الحاكم الحد فلم يقتله).

ومن ذلك أن المرتد لا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ومن ذلك انقطاع التوارث بينه وبين ورثته من المسلمين فماله لبيت المال.

أما الأمور الأخروية فهي حبوط عمله؛ وأنه مخلد في النار عياذًا بالله بكفره وردته؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (المائدة:٥). وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام:٨٨) ؛ وقال سبحانه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر:٦٥).

أدلة حد الردة: ثبت حد الردة بالأحاديث الصحيحة مثل قوله ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس

بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " رواه البخاري ومسلم .

وقوله ﷺ: " من بدل دينه فاقتلوه " أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود .

ونفذ الصحابة حد الردة بعد وفاة رسول الله ﷺ، " فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قدم علي معاذ وأنا باليمن ، فكان رجل يهودي فأسلم ثم ارتد عن الإسلام ، فلما قدم معاذ قال : (لا أنزل عن دابتي حتى يقتل) ، قال : وكان قد استتيب قبل ذلك " أخرجه البخاري ومسلم .

وعن عكرمة قال : أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي ﷺ قال : " لا تعذبوا بعذاب الله " ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه " أخرجه البخاري وأحمد.

وعن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية، فقلت: إلى أين؟ فقال: أرسلني رسول الله – ﷺ–

إلى رجلٍ تزوّج امرأة أبيه أن أقتله، أو أضرب عنقه". وزاد في رواية معاوية ابن قرة عن أبيه: وأخمّس ماله.

أخرجه أبو داود (**٤٤٥٧**)، والترمذي (**١٣٦٢**)، وابن ماجه (**٢٦٠٧**)، وصححه ابن حبان (**٤١١٢**)، والحاكم (**٢/١٩١**) ووافقه الذهبي.

وعن أبي هريرة قال: لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله" قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق" [أخرجه البخاري (**٦٩٢٤، ٦٩٢٥**)، ومسلم (**٢٠**)].

وقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه المرتدين والصحابة متوافرون ؛ بل شاركوا في قتالهم رضي الله عنهم أجمعين.

حكم منكر حد الردة:

حد الردة من حدود الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة؛ لثبوته بالنص؛ ولإجماع المسلمين؛ صحيح أنه حصل خلاف في استتابة المرتد فمن أهل العلم من قال يقتل بلا استتابه؛ ومنهم من قال: يستتاب ثلاثة أيام وهو قول الجمهور؛ ومن قال غير ذلك؛ ولكنهم اتفقوا على قتله؛ وعليه فمن أنكر حد الردة جاهلا به فلا يكفر؛ وتقام عليه الحجة بالبيان؛ فإن أصر على قوله في إنكار حد الردة فإنه مرتد كافر؛ يرفع أمره لحاكم المسلمين ليستتيبه فإن تاب وإلا قتله حدًا؛ لتكذيبه لرسول الله ﷺ وللصحابة الكرام؛ ولإنكاره أمرًا معلومًا قطعيًا من الدين. والله أعلم

فتاوى الزينة واللباس

تسأل الراغبة في الفردوس الأعلى فتقول: السلام عليكم ما حكم صباغة الشعر باللون الأسود للنساء علما بأننا سمعنا أحد الشيوخ أجازها للنساء وجزاكم الله خيرا

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فاختلف أهل العلم في الصبغ بالسواد للرجال والنساء فمنهم من قال بتحريمه ومنهم من أجازه ومنهم من حمل النهي على الكراهة؛ قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" : من العلماء من رخص فيه . يعني الخضاب بالسواد . في الجهاد، ومنهم من رخص فيه مطلقا، والأولى كراهته، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم، وقد رخص فيه طائفة من السلف، منهم: سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والحسن، والحسين، وجرير، وغير واحد، واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب له اهـ .

وقد استدل المانعون بقول النبي -ﷺ-: "غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد"، خرجه الإمام مسلم في صحيحه، وذلك لما جاء والد أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما، للنبي صلى الله عليه وسلم ورأى بياض لحيته ورأسه قال: "غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد" .

ومن ذلك أيضًا ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: "يأتي في آخر الزمان قومٌ يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة" ، وقيل أن النهي عن الصبغ بالأسود لما فيه من التدليس والتلبيس والخداع، بأن يخفي الإنسان على الناس حقيقة سنه وعمرة ؛ فيظهر شابا وهو هرم ، ولا بأس بالصبغ بالحناء أو الأصفر أو الأحمر أو البني؛ والنبي ﷺ قال: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم"[أخرجه البخاري]، فالسنة أن نخالفهم في الصبغ لكن لا نصبغ بالسواد الخالص.

وقد نقل ابن الملقن في "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" من كتاب الخضاب لابن أبي عاصم، ومن ذلك قوله :" إن قال قائل: صبغ الرأس واللحية بالسواد غير جائز بل مكروه، واحتج بالأخبار السالفة، قيل له: ليست حجة في النهي ولا زجرا عنه، وذلك أنه ـ عليه السلام ـ إنما أخبر عن قوم علامتهم الخضاب بالسواد، وليس ـ وإن كان الخضاب به علامة لهم ـ منهي منه عن الخضاب به، وقد أخبر عليه السلام أن علامة الخوارج حلق الرؤوس، ولم يقل قائل بالنهي عن حلقها كذلك، وفي قوله لأبي قحافة: جنبوه السواد ـ فإنما أمر بذلك لما رأى من هيئته، لأن الخضاب بالسواد إنما يكون لمن يليق به من نضارة الوجه، فأما في صفة أبي قحافة فهو شين، لأنه غير ملائم لمثله ولا مشاكل، وقال الزهري: كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه جديدا، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه. اهـ.

وعليه فلا حرج بالخضاب بالأسود والأفضل أن يستعاض عنه بالبني أو الأحمر، سيما في زماننا قد انتفت علة التدليس في السن بوجود بطاقات الهوية ومعرفة تواريخ الميلاد، ويكره للهرم الفاني لأنه شين لمثله.

والله أعلم

****

تسأل من لقبت نفسها بفتاة مسلمة فتقول: ما حكم تقشير الوجه؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فتقشير الوجه هو إزالة القشرة الخارجية للجلد بواسطة دهان معين يوضع على الوجه فيترك حتى يجف فيتحول لنسيج بلاستيكي مطاط بعد ذلك يتم سحبه من على الوجه فيخرج بالقشرة العليا للبشرة؛ أو بأي طرق أخرى.

فإن كان يغير لون الجلد فيحرم لأنه تغيير لخلق الله؛ قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الروم :٣٠)؛ وقال تعالى حاكيا عن إبليس قوله في إضلال بني آدم: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ

وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴾(النساء: ١١٩).

جاء في تفسير البغوي(٢ /٢٨٩): قال عكرمة وجماعة من المفسرين: ﴿فليُغيرنّ خلق الله﴾ بالخِصاء والوشم وقطع الآذان؛ حتى حرّم بعضهم الخصاء وجوزه بعضهم في البهائم، لأن فيه غرضًا ظاهرًا، وقيل: تغيير خلق الله هو أن الله تعالى خلق الأنعام للركوب والأكل فحرَّموها، وخلق الشمسَ والقمرَ والأحجارَ لمنفعة العباد فعبدوها من دون الله، ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ أي: ربًّا يطيعه، ﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ انتهى

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ؛ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ".

وإذا كان النمص وهو الأخذ من شعر الحاجبين ترتب عليه اللعن وكذلك الوشم وهو تغيير في لون الجلد بأن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر؛ فتغيير لون الجلد بقشره ينهى عنه كذلك وهو محرم.

وأما إن كان التقشير لإصلاح عيب طرأ على الوجه لمرض أو حرق ونحوه فلا بأس به للتداوي.

والله أعلم

سائل يسأل فيقول: هل تطويل شعر الرأس سنة يثاب فاعلها؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فتوفير شعر الرأس وتركه حتى يطول أمر لا بأس به وهو من سنن العادات ؛ فلا يؤمر به ولا ينهى عنه؛ وعن أنس رضي الله عنه قال: "كان يضرب شعر رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم منكبيه" (متفق

عليه) وفي صحيح مسلم : كتاب الفضائل/ باب صفة شعر النبي ﷺ رقم (٢٣٣٨) حديث قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ شَعَرًا رَجِلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ .

وعن أنس أيضا قال : كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه . وأخرج البخاري ومسلم عن البراء بن عازب قال: ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله، شعره يضرب منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالطويل ولا بالقصير. وروى أبو داود من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة، ودون الجمة. وكان النبي ﷺ يضفر شعره ضفائر أحيانا فعن أم هانىء قالت: رأيت رسول الله ﷺ له أربع غدائر. وفى لفظ: أربع ضفائر .

والإحسان إلى الشعر بالإدهان والترجيل مأمور به على وجه الاستحباب فقد أخرج أبو داود بسند حسن -كما قال الحافظ ابن حجر- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من كان له شعر فليكرمه". ومن وفر شعر رأسه تشبها بالنبي ﷺ فمثاب لا شك ؛ والله أعلم

****

السؤال : مطلقة تكثر الاتصال في التليفون على طليقها ؛ ما حكم هذا الاتصال ؟

الجواب

معلوم أن الرجل ومطلقته أجنبيان عن بعضهما؛ فقد انقطع وانفصل رباط الزوجية؛ وعليه فالكلام بينهما حرام إلا في الضرورة وفي وجود محرم.

ورد في فتاوى الرملي (٤/ ٥٠) : [سلام الرَّجُل عَلَى الْمَرْأَة الْأَجْنَبِيَّة]

(سُئِلَ) هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَبْتَدِئَ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ بِالسَّلَامِ؟

فَفِي "الرَّوْضَةِ" ذَكَرَ الْكَرَاهَةَ، وَعِبَارَةُ الرَّوْضَةِ وَلَوْ سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ عَكْسُهُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجِيَّةٌ أَوْ مَحْرَمِيَّةٌ جَازَ وَوَجَبَ الرَّدُّ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَجُوزًا خَارِجَةً عَنْ مَظِنَّةِ الْفِتْنَةِ اهـ.

فإذا كان السلام بين الرجل والمرأة منعه الفقهاء ؛ فكيف بالاتصال وطول الكلام؟ !!!

فهذا لا يجوز لأنه يثير الشهوة بين الاثنين ويدفع الغريزة إلى التماس اللقاء؛ وكثيراً ما تحدث تلك المغازلة والمراسلة فتنا وتغرس حب الزني في القلب مما يوقع في الفواحش أو يسببها فننصح من أراد مصلحة نفسه وحمايتها عن المراسلة والمكالمة ونحوها حفظاً للدين والعرض، والله الموفق.

فتاوى المواريث

* * *

ما هو تعريف علم الفرائض؟

الجواب:

الفرائض جمع فريضة؛ وتجمع أيضًا على فروض؛ وهو علم الميراث أو الإرث؛ وسمي بعلم الفرائض لأن الشارع فرضه وقدره وحدد نصيب كل وارث من مورثه؛ قال تعالى:﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١١).

وفي الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ " متفق عليه.

وعليه فعلم الفرائض:

هو علم يعرف به الورثة المستحقون للتركة من غيرهم؛ ونصيب كل وارث منها.

حكم تعلمه: فرض كفاية على الأمة؛ إذا قام به من يكفي سقط الفرض عن بقية الناس.

موضوعه: التركات.

أهميته: هو علم من علوم الإسلام؛ بينه الله في كتابة الكريم وفي سنة النبي ﷺ ؛ فهو فرض لازم على الأمة حكامًا ومحكومين أن يعملوا به. قال تعالى بعد أن بين بعض أحكام الميراث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾(النساء : ١٣ – ١٤).

مصادره: الكتاب والسنة والإجماع وأقضيات الصحابة رضي الله عنهم.

ثمرته: إعطاء كل ذي حق حقه؛ وامتثال أمر الله على بصيرة في تقسيم المواريث.

****

أسباب الإرث

السؤال يقول: ما هي أسباب الإرث في الإسلام؟

والجواب بحول الله تعالى: أسباب الإرث ثلاثة:

(١) نسب: وهو كل صلة نسبية سببها الولادة وقرابة النسب تربط الوارث بمورثه.

(٢) النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح؛ ولا يشترط الدخول أو الخلوة؛ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢).

وعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لاَ وَكْسَ، وَلاَ شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ

ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ[1].

والعقد الصحيح القائم بين الزوجين قد يكون حقيقيًا أو حكمًا.

فالعقد الصحيح الحقيقي هو الذي لم يطرأ عليه سبب من أسباب التفريق بين الزوجين.

أما العقد الصحيح الحكمي فمثاله المعتدة من طلاق رجعي؛ إذ المعروف أن الطلاق الرجعي لا ينهي الزوجية قبل انقضاء العدة للمطلقة؛ فلو حدثت وفاة الزوجة قبل انقضاء عدتها فإن الزوج يرثها؛ وكذلك لها الميراث من زوجها إن مات قبل انتهاء عدتها.

وعليه إن طلقها في مرضه المخوف يعني مرض الموت الذي به مات؛ ويسمى بطلاق الفرار أي الفرار من توريثها؛ فلها الميراث.

واتفق على ذلك الفقهاء؛ فالمطلقة ترث ما دامت حصلت الوفاة في عدتها؛ واختلفوا فيمن انتهت عدتها.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١١٤٥) والنسائي في الصغرى (٣٣٥٤) وفي الكبرى (٥٤٨٩).

وقد أخذ القانون المصري بقول الحنفية وهو أنها لا ترث إذا انقضت عدتها.

وذهب الحنابلة وغيرهم إلى أنها ترث لمعاملة الزوج بنقيض قصده.

(٣) الولاء: وهو لغة النصرة.

واصطلاحا: صلة تربط الشخص بغيره؛ فتجعله في بعض الأحكام كأقاربه؛ وهو ليس من أقاربه.

والولاء قسمان:

(أ) ولاء العتق:

ويسمى العصوبة السببية؛ أي الآتية من جهة السبب؛ وتمييزا لها عن العصبة النسبية من جهة النسب وقرابة الدم.

وقد جُعِلَ الْمُعتِقُ وارثًا إذا لم يكن للعبد الْمُعتَقِ أقارب من جهة النسب؛ ودليل ذلك حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

(ب) ولاء الموالاة: وهو ما كان عليه العرب في الجاهلية من التوارث بالتحالف والتعاهد؛ وقد اعتبر بعض الفقهاء ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٣) ومسلم (١٥٠٤).

التوارث ورده الجمهور؛ وقد أخذ القانون المصري بقول الجمهور وهو عدم اعتبار ولاء الموالاة.

والله أعلم

****

سؤال: ما هي الحقوق المتعلقة بتركة الميت؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

التركة هي مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية.

ويتعلق بتركة الميت خمسة حقوق:

(١) مؤنة تجهيز الميت.

(٢) الديون المتعلقة بعين التركة.

(٣) الديون المرسلة.

(٤) الوصية بالثلث فأقل لغير وارث.

(٥) الإرث.

أولًا: أما مؤنة تجهيز الميت: أي نفقات تجهيزه للدفن من شراء ماء للغسل وأجرة الغاسل؛ وشراء كفن وحنوط وحفر قبره وكل ما يلزم له حتى يُوارَى.

ثانيًا : أما الديون المتعلقة بعين التركة؛ مثل الشيء المرهون من التركة فليس للورثة المطالبة به حتى سداد الدين وفك الرهن؛ وإذا كان في التركة شيء مستعار فيجب رده لأصحابه لأنه ليس من مال الميت.

ثالثًا : الديون المرسلة وهو الديون التي لا تتعلق بعين التركة كالدين أو الحق الذي يكون في ذمة الميت سواء لله تعالى أو للناس؛ كالزكاة أو الكفارات والنذور؛ فلابد من إخراج الزكاة الواجبة على الميت وكذا أداء الكفارات المالية أو الوفاء بنذره المالي؛ قال ﷺ : "فدين الله أحق أن يقضى" .

وأما الديون التي تكون للناس كالقرض والأجرة والثمن المؤجل ونحوه ؛ فكل هذا يؤدى لأصحابه قبل توزيع التركة على مستحقيها.

وقدمت الديون على الوصية لما روى أحمد والترمذي وابن ماجه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إنكم تقرؤون ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية.

التشديدُ في الدَّيْنِ .

فالله تعالى يقول في شأن المال: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾(البقرة:١٨٨)

فعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ [١].

---

(١) أخرجه :الترمذي (١٥٧٣) ابن ماجه (٢٤١٢) والدارمي (٢٥٩٢) وأحمد (٢١٨٦٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤١١)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ . فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ قُلْتَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ .[1]

وروى مسلم وغيره عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلا الدَّيْنَ"[2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ [3] .

---

(١) أخرجه : مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه

(٢) أخرجه : الترمذي (١٠٧٨) وابن ماجه (**٢٤١٣**) وأحمد(**٩٣٨٧**)وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم : **٦٧٧٩**.

(**٣**) أخرجه: الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني في المشكاة (**٢٩١٥**).

النبي ﷺ يمتنع عن الصلاة على المدين زجراً لأمثاله من المدينين الذين قد يتهاونون بالدَّيْن

فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ [(١)].

رابعا : أما الوصية فتكون بالثلث فأقل لغير وارث ؛ وهي من الأعمال التي تنفع الميت بعد موته وانقطاع عمله؛ فهي قربى إلى الله تعالى؛ وهي مستحبة لمن كثر ماله قال تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(النساء:١١)؛ وقيدت بالثلث لا أكثر؛ لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص : " الثلث والثلث كثير[(٢)] ".

---

(١) البخاري (٢٢٩٥)والنسائي (١٩٦١)

(٢) متفق عليه ؛ البخاري(١٢٩٦) ومسلم(١٦٢٨).

وإذا أجاز الورثة الوصية التي تزيد على الثلث جاز لأن الحق لهم ويصح منهم التبرع وإسقاط حقهم؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا بإسناد ضعيف: "لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة "[1].

فإن لم يجيزوا نفذت الوصية في الثلث فقط .

والقول لغير وارث لحديث أبي أُمَامَةَ الباهلي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ »[2].

خامسًا: والحق الأخير المتعلق بالتركة هو الإرث وهو الميراث والإرث اسم من الفعل ورث ؛ والوارث أحد المستحقين من التركة أو التركة كلها؛ والوارث اسم من أسماء الله الحسنى؛ كما في الآية : ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾(الأنبياء: ٨٩) .

ومن معناه انتقال الشيء من شخص إلى شخص آخر؛ كما يقال ورث فلان مال أبيه وورث فلان خلق أبيه ونحوه.

---

(١) رواه الدارقطني (٤ / ٩٧ ح ٨٩) والطبراني في مسند الشاميين(٢٤١٠) والبيهقي في السنن الكبرى(١٢٩١٢) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم : ٦١٩٨

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود ٢٨٧٠ والترمذي ١٢٢٠ وابن ماجه ٢٧١٣ وغيرهم.

قال سبحانه : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ (النساء:١١) .

وبعد أن بين الله سبحانه أحكام الميراث ونصيب كل وارث قال سبحانه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾(النساء : ١٣ – ١٤).

والله أعلم

****

سائل يسأل فيقول: مات رجل عن بنت صلبية وبنتي ابن وأخت شقيقة وأخ لأب فكيف توزع تركته؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

البنت لها النصف فرضًا؛ وبنتا الابن لهما السدس تكملة الثلثين؛ والأخت لها الباقي لاجتماع الأخوات مع البنات؛ والأخ لأب محجوب ليس له شيء. والله أعلم

يسأل فيقول: توفي وترك مبلغًا من المال وله أم وإخوة لأب وإخوة لأم فكيف توزع التركة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن أصحاب الفروض في هذه الحالة هم الأم والإخوة لأم؛ فللأم السدس لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء :١١). أما الإخوة لأم ففرضهم الثلث؛ ويقسم الثلث بين الإخوة لأم ذكورًا ونساءً بالسوية بينهم الذكر كالأنثى؛ لقوله تعالى:﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾(النساء:١٢).

والباقي للإخوة لأب تعصيبًا؛ يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(النساء:١٧٦).

والله أعلم.

****

مسألة : يسأل فيقول مات رجل وترك زوجة وبنت ابن فكيف تقسم تركته؟

الجواب بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله أقول:

للزوجة الثُّمُنُ فرضًا لوجود الفرع الوارث وهو بنت الابن؛ والدليل قول الله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء:١٢).

ولبنت الابن النصف فرضًا لقول الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾

وعلى ذلك فالمسألة من ٨ أسهم

للزوجة سهم واحد ؛ ولبنت الابن ٤ آسهم

ويتبقى من التركة ٣ أسهم تأخذهم بنت الابن بالرد.

والله اعلم

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته،،،،

عندي سؤال أتمنى الإجابة من مشايخنا الكرام وهو:

ما حكم الشرع في الرجل الذي يكتب ما يملك لزوجته وبناته، قيد حياته بحكم أنه ليس لديه أبناء ذكور، مخافة من يأخذ أعمامهم ميراث أبيهم بعد موته ؟ وجزاكم الله خيرًا

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته؛ وجزاكم الله خيرًا كما قلت.

ونقول للإجابة على سؤالك:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن الشرع ما شرعه الله والحكم حكمه ؛ والله تعالى يعلم ما خلق وما يصلحهم وما يصلح لهم ؛ قال تعالى :﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ . هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ وليعلم المرء أن الرزق مقسوم؛ ولن يفوته إلى غيره؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- "أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ ". رواه ابن ماجه وهو صحيح.

وروى مسلم عن ابْنِ مَسْعُودٍ أن رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قال" :إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ. قَالَ يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَجَلُهُ. فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ رِزْقُهُ. فَيَقْضِي

رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلاَ يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلاَ يَنْقُصُ " .

والله عز وجل قسم المواريث وأعطى كل ذي حق حقه؛ "فلا وصية لوارث" كما قال ﷺ؛ والميراث من باب أولى؛ فقسمة الله أعدل وأقوم؛ وعليه فلا يجوز فعل ذلك وهو حرام لما فيه من مخالفة لأمر الله تعالى؛ ولما فيه من قطيعة الرحم؛ والله تعالى قال بعد آيات المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾؛ ومن خشي الفقر على ذريته فعليه بتقوى الله؛ قال تعالى :﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾؛ ولا أرى مبررا لكتابة الرجل أمواله لبناته وزوجته لأن الله تعالى لم يحرمهم بل أعطاهم وورثهم؛ فللبنات الثلثان إذا كن أكثر من واحدة والواحدة لها النصف؛ والزوجة لها الثمن.

والخلاصة: يحرم فعل ذلك؛ وليكن الأمر ميراثًا شرعيًا؛ امتثالا لأمر الله تعالى؛ ولعدم قطيعة أرحامه فيضم معصية إلى معصية فيكون ذلك وبالا عليه. والله أعلم

يسأل سائل ويقول: مات رجل وترك أولاد عم ذكورًا وإناثًا؛ فكيف توزع تركته؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن المسألة ليس فيها أصحاب فروض؛ وعليه فتركته لأولاد عمه الذكور فقط؛ توزع بينهم بالتساوي؛ وذلك لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"[متفق عليه].

جاء في فتح الباري لابن حجر(١٢ / ١٢): "وَقَدِ اسْتَشْكَلَ التَّعْبِيرُ بِذَكَرٍ بَعْدَ التَّعْبِيرِ بِرَجُلٍ؛ فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا كُرِّرَ لِلْبَيَانِ فِي نَعْتِهِ بِالذُّكُورَةِ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْعَصَبَةَ إِذا كَانَ عَمًّا أَو بن عَمٍّ مَثَلاً وَكَانَ مَعَهُ أُخْتٌ لَهُ أَنَّ الْأُخْت لا ترث وَلَا يَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ" .

قلت: وفي ذِكْرِ كلمة " ذَكَر" بعد "رجل" فيه احتراز من الخنثى؛ وليدخل في ذلك الصبي غير البالغ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية لا يورثون إلا الكبير؛ وقال بعضهم هي للتأكيد. والله أعلم

ماتت وليس لها من يرثها إلا أولاد أخ (٤ ذكورًا ؛ ٣ وإناثًا) وتركت فدانًا زراعيًا فكم نصيب كل منهم؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فليس لها أصحاب فروض يرثونها؛ وعليه فيرثها أولاد أخيها الذكور فقط دون الإناث؛ لحديث في الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِي - ﷺ- قَالَ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِىَ فَهْوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ".

ويقسم الفدان على الذكور الأربعة بالتساوي. والله أعلم.

يسأل فيقول: مات رجل وترك زوجة وأربع بنات؛ وبنتا من زوجة أخرى؛ فكيف تقسم التركة؟

الجواب: للزوجة الثُّمُنُ فرضًا لوجود الفرع الوارث.؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(النساء: ١٢).

وللخمس بنات الثلثان فرضًا لعدم وجود فرع وارث ذكر؛ لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾(النساء : ١١).

فيكون أصل المسألة: **٢٤** سهم.

للزوجة ثلاثة(**٣**) أسهم.

وللبنات ستة عشر(**١٦**) سهم.

ويتبقى (**٥**) أسهم يُرَدوا على البنات الخمس فقط دون الزوجة.

وعليه يكون للبنات (**٢١**) سهما يقسم بينهن بالسوية.

وقيمة السهم = مجموع التركة مقسوما على عدد الأسهم (**٢٤**).

والله أعلم

****

سؤال يقول: تزوج رجل وأنجب من زوجته ولدين وبنتًا ثم ماتت زوجته وتزوج بعدها بأخرى ولم تنجب منه؛ ثم مات ذلك الرجل فما ميراث زوجته الأخيرة؟ هل الربع لأنها لم تنجب أم الثمن؟

الجواب :

فالزوجة الأخيرة ميراثها الثُمُنُ وليس الرُبُع وذلك لوجود فرع وارث للميت وهم الولدان والبنت؛ والعبرة بالفرع الوارث للمورث وليس للوارث؛ قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(النساء :١٢) ؛ فالثمن للزوجة الأخيرة؛ والباقي للولدين والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

والله أعلم



يسأل الأستاذ هشام فيقول: ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاث بنات وأما وأخوين فهل يرث الأخوان من تركتها؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فالزوج له ربع التركة لوجود الفرع الوارث والبنات الثلاث لهن الثلثان يقسم بينهن بالسوية والأم لها السدس؛ والأخوان لهما الباقي بالتعصيب؛ ولن يتبقى شيء لاستغراق أصحاب الفروض للتركة.

وأصل المسألة من ١٢

فيكون نصيب الزوج ٣ أسهم .

ونصيب البنات ٨ أسهم .

ونصيب الأم ٢ سهم.

فتعول المسألة إلى ١٣ سهم وهو مجموع عدد الأسهم لأصحاب الفروض .

وعليه فلن يتبقى شيء للأخوين. والله أعلم

****

سؤال يقول: مات شخص عن: أم؛ بنت، بنت ابن، أخ؛ فهل بنت الابن ترث بالوصية الواجبة؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن من شروط صحة الوصية وكذا الوصية الواجبة ألا تكون لأحد الورثة؛ وذلك لحديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ "(١).

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذي برقم(٢١٢٠) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وابن ماجة (٢٧١٣) وأبو داود(١٩٥٥).

وعليه فإن بنت الابن لا تستحق وصية واجبة، لأنها مستحقة للسدس فرضًا مع البنت الصلبية تكملة للثلثين.

ومن وجد حظًا في الميراث فلا تحل الوصية له.

والله أعلم



فتاوى السياسة الشرعية

سؤال يقول: رأيت احد المرشحين للبرلمان يكتب في الدعاية الخاصة به موجها كلامه للناخبين" أنتم القضاة والقاضي هو ظل الله في الأرض " فهل في هذا الكلام مخالفة عقدية أرجو الرد وجزاكم الله خيرا

الجواب: ورد حديث: "السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الأَرْضِ، فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَهُ اللهُ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللهُ" (رواه الطبراني والبيهقي).

وفيه مقال؛ ولكن حسنه بعض أهل العلم

أما عن القضاة ظل الله ، فهذا لا اعرف عنه شيئا وبفرض عدم ثبوته أو معناه فلا يصح لأنه من التقول على الله بلا علم والله يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. والله أعلم

سؤال يقول : سمعت شيخا يقول: "لو تأمر علينا فلان (وسمى غير مسلم) فهو إمامنا"؛ ما حكم هذا الكلام ؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن هذا الكلام باطل وقائله يهرف بما لا يعرف ؛ فإن الكافر لا تنعقد له ولاية على المسلمين لقوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (النساء: ١٤١)؛ وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (النساء: ٥٩). وقوله منكم أي من المسلمين؛ وجاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم أن عبادة بن الصامت قال: "بايعنا أي رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويُسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان" (رواه البخاري ومسلم).

وأخرج مسلمٌ برقم(١٨٥٤) عن أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : " ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن

عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع " قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال :"لا ما صلوا".

وأخرج مسلمٌ أيضاً برقم(١٨٥٥) عن عوف بن مالك الأشجعي: عن رسول الله ﷺ قال: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم " قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال: "لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدًا من طاعة".

وتعليق الأمر على إقامة الصلاة دلالة على إسلامهم.

وقال ابن المنذر: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال" انظر أحكام الذمة لابن القيم(ج٢/ ص٤١٤).

قال القاضي عياض كما في صحيح مسلم(١٢ /٢٢٩): "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد للكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذلك لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها".

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣ /١٢٣. "إنه –أي الحاكم– ينعزل بالكفر إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن دان فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض" .

وقال في ١٣/ ٧. "وإذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها".

قال أبو يعلى في المعتمد في أصول الدين ص٢٤٣ : "إن حدث منه ما يقدح في دينه نظرت فإنه كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة وهذا لا إشكال فيه لأنه خرج عن الملة ووجب قتله".

وقال النووي نقلاً عن القاضي عياض: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها فلو طرأ عليه الكفر وتغيير الشرع أو بدعة خرج عن الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب ذلك في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام".

وقال الشوكاني كما في "نيل الأوطار" (٧/ ١٩٨)" : وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها".

قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى المصرية ٥٠٧: "فمن أجاز اتباع شريعة غير شريعة الإسلام وجب خلعه وأغلت بيعته وحرمت طاعته لأنه في مثل هذه الحالة يستحق وصف الكفر".

وقال في مجموع الفتاوى ٣ / ٤٢٢: "ومحمد ﷺ مبعوث إلى جميع الثقلين: إنسهم وجنهم فمن اعتقد أنه يسوغ لأحد الخروج عن شريعته وطاعته فهو كافر يجب قتله".

وقال الجويني في "غياث الأمم والتياث الظلم" ص٧٥: الإسلام هو الأصل والعصام فلو فرض انسلال الإمام عن الدين لم يخف انخلاعه وارتفاع منصبه وانقطاعه فلو جدد إسلاما لم يعد إماما إلا أن يجدد اختياره.

وقال محمد رشيد رضا في تفسير المنار(٦/ ٣٦٧): "ومن المسائل المجمع عليها قولا واعتقاداً أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق "وإنما الطاعة في المعروف" وأن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد عن الإسلام واجب وأن إباحة المجمع على تحريمه كالزنا والسكر واستباحة إبطال الحدود، وشرع ما لم يأذن به الله كفر وردة".

وعليه فلا يجوز تولية الكافر أمور المسلمين؛ ومن جوز ذلك فهو آثم. والله أعلم.

****

سائل يسأل فيقول: ما حكم تولية الكافر أمور المسلمين؟

الجواب:

لا يجوز أن يتولى غير المسلم ولاية على المسلمين؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (النساء: ١٤١). وقال الله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ٥٩). فدلَّ بقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ على أنَّ أولي الأمر يجب أن يكونوا من المسلمين المؤمنين؛ لا من غيرهم.

وقال الله - عزَّ وجلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (آل عمران: ١١٨).

وروى مسلم عن عُبَادة بن الصَّامت قال: "دعانا رسولُ الله - ﷺ- فبايَعناه، فكان فيما أخذَ علينا أنْ بايعَنَا على السَّمع والطاعة في منشَطِنا ومَكرهِنا، وعُسرنا ويُسرنا، وأثَرَةٍ علينا، وأن لا نُنازِع الأمر أهلَه، قال: "إلاَّ أن ترَوْا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان" .

وقال القاضي عياض: أجمع العلماءُ على أنَّ الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنَّه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إقامةَ الصَّلوات والدُّعاءَ إليها.

والله أعلم

سؤال يقول: ما صحة الدعوة إلى ترك الصلاة على رجل عرف بالظلم والافتراء على المساكين ؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فاسمح لي أن أعدل السؤال ليكون حول حكم الصلاة على عصاة المسلمين؛ فالمسلم لا يكفر بالمعصية ولو كانت من الكبائر ما لم تكن شركًا أو كفرًا يخرج من الإسلام؛ والذي عليه المسلمون خلفًا من بعد سلف جيلاً بعد جيل الصلاة على المسلم ولو كان عاصيًا مجاهرًا؛ ويدفن في مقابر المسلمين ؛ ولكن استحب بعض أهل العلم أن يترك ذووا الفضل والعلم الصلاة على المبتدعة والظلمة وأهل الفسوق زجرًا لأمثالهم وردعًا عن فعالهم ؛ وقد أخرج البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي جنازة ليصلي عليها فقال: "هل عليه من دَينٌ؟"

قالوا: لا، "فصلى عليه "ثم أتي بجنازة أخرى فقال "هل عليه من دين؟ "قالوا: نعم. قال: "فصلوا على صاحبكم"، قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، "فصلى عليه".

وأخرج أحمد وغيره عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ".

أما عن مثل الرجل المسؤول عنه فهو وإن عرف بالظلم وإعانة الظالمين إلا أنه مسلم من أبوين مسلمين؛ فيصلى عليه ويدفن؛ وهذا من حق المسلم على المسلمين ؛ فإن أراد بعض الناس أن يمتنع من الصلاة عليه فهو وشأنه؛ وصلاة الجنازة فرض على الكفاية فيكفي قيام بعض المسلمين بها . والله أعلم.

****

سؤال : سائل يسأل فيقول : ما هي طرق تنصيب الحاكم في الإسلام؟ وهل الحاكم الذي يأتي بالانتخابات يعتبر حاكمًا له البيعة والسمع والطاعة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فطرق تنصيب الحاكم في الإسلام معروفة :

الأولى منها: الاختيار من أهل الحلّ والعقد؛ وهم أهل الرأي والخبرة والعلم والمشورة، فيختارون من الأمة من يرونه مناسبًا صالحًا لهذه المهمة؛ فيبايعونه ؛ ثم يبايعه عامة الناس؛ حينها يجب على كل مسلم أن يبايعه ويدخل فيما دخل فيه عموم المسلمين؛ وإلا كان عاصيًا؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء:٥٩). وأخرج البخاري(٧١٤٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ".

وأخرج مسلم(١٨٤٨) وأحمد(٧٩٤٤) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ :" مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِى يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلاَ يَفِي لِذِى عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُ ".

وأخرج البخاري(٧٠٥٣)(٧٠٥٤)(٧١٤٣) ومسلم(١٨٤٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً".

وأخرج مسلم(١٨٥١) عن زيد بن محمد عن نافع قال : جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال إني لم آتك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله ﷺ

يقوله سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ".

وقد بويع أبو بكر رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة؛ بطريقة الاختيار من أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار وإن كان غاب بعضهم إلا أن من حضر يكفي؛ فتمت البيعة للصديق رضي الله عنه.

ومن ذلك أيضًا اختيار عثمان رضي الله عنه من الذين سماهم عمر رضي الله عنه؛ ومن ذلك اختيار علي رضي الله عنه من الصحابة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه.

الطريقة الثانية: أن يعهد الحاكم لأحد بعده.

ومن ذلك عهد أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وعهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه لابنه يزيد؛ وقد سار

الناس والخلفاء بهذه الطريقة زمانًا طويلاً بغير نكير من علماء الأمة؛ طالما أن من يُعْهَد إليه صالحًا لهذه الوظيفة.

الطريقة الثالثة: أخذ الحكم بالقوة والغلبة.

فإن كان المتغلب خارجًا على حاكم سابق فهو آثم؛ فأخرج مسلم (١٨٥٢) عن عرفجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه ".

وأخرج مسلم (١٨٥٣) أيضًا عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ: " إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما".

ولكن إن تغلب وتمكن؛ وأسقط الخليفة السابق؛ واستقر له الأمر؛ فتثبت له الإمامة؛ ويبايع على السمع والطاعة في المعروف؛ وهذا ما عليه علماء الأمة.

أما عن الحاكم الذي يأتي بالانتخابات المعاصرة فإن استقر له أمر الحكم؛ فهو حاكم له البيعة والسمع والطاعة في المعروف؛ - بغض النظر عن حكم الانتخابات جائزة أم محرمة – فالجهة منفكة؛ فهو حاكم له البيعة وله حقوقه على الرعية من التوقير والإجلال والسمع والطاعة ما لم يأمر بمعصية الله ؛ فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة؛ ولا نخرج عليه حتى نرى منه كفرًا بواحًا ظاهرًا لا تأويل فيه؛ والله أعلم.

****

يسأل أحد الأخوة عن حكم العمليات الانتحارية أو الاستشهادية كما يقولون؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن هذه العمليات لا يصح أن يقال عليها استشهادية ؛ وذلك لأن الله وحده يعلم الشهيد من غيره؛ قال البخاري رحمه الله: باب لاَ يَقُولُ فُلاَنٌ شَهِيدٌ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ.

- أخرج البخاري (٢٨٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي

سَبِيلِ اللهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ.

وأخرج مسلم(١٨٧٦) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي -ﷺ- قَالَ : " لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ".

-وأخرج البخاري(٢٧٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ ، أَوْ غَنِيمَةٍ.

والأحاديث السابقة وغيرها تتحدث عن قتيل المعركة أي من مات وهو يقاتل أعداء الإسلام؛ فمن يقتل نفسه في عملية من هذه العمليات أولى بالنهي عن تسميته شهيدًا.

والذي يترجح لدي تحريم هذه العمليات لعدة أمور:

(١) أنها قتلٌ للنفس محقق والله يقول: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾.

(٢) أنها شبهة انتحار وهو كبيرة من الكبائر؛ فعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :"مَن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة " رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " مَن تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومَن تحسَّى سمّاً فقتل نفسه فسمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً

مخلداً فيها أبداً ، ومَن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً " رواه البخاري ومسلم.

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات . قال الله تعالى :بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة " رواه البخاري ومسلم.

(٣) ترجح المفسدة على المصلحة؛ لأن قتل النفس مؤكد وحدوث النكاية في العدو مظنون؛ وحتى لو كان حصول النكاية مؤكدًا متيقنًا لكانت المصلحة ملغاة لاصطدامها بالنصوص السابقة، ولا يصح تمثيلها بالجهاد أو الانغماس في العدو في القتال لمظنة حصول النجاة وهذا غير محقق في العمليات الانتحارية.

والله أعلم

سؤال يقول: ما صحة القول بأن الانتخابات شرك؛ وأن من ينتخب ويشارك بالإدلاء بصوته فقد فعل الشرك؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد:

فإن القول بأن الانتخابات شرك مخرج من الإسلام غلو كبير؛ والقول بأن الانتخابات هي الديمقراطية غير صحيح؛ فالانتخابات غير الديمقراطية؛ فالديمقراطية كما عرفها معتنقوها العاملون بها هي حكم الشعب نفسه بنفسه؛ أو هي حكم الأغلبية فالشعب يشرع ويقنن بنفسه التشريعات والقوانين حسب رأي الأغلبية والأكثرية؛ ثم يتحاكمون إليها؛ وهذا لا يتفق مع الإسلام؛ فالحكم في الإسلام لله وحده سبحانه؛ قال تعالى:﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ (الأنعام: ٥٧).

وقال تعالى :﴿هُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾(القصص: ٧٠).

وقال تعالى :﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾(الأنعام: ١١٤).

وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(المائدة: ٤٩ –٥٠).

وقد سمى الله الحكم بغير حكمه حكم الجاهلية وسماه حكم الطاغوت؛ وسماه كفرًا وظلمًا وفسقًا.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾(النساء ٦٠ –٦١).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة :٤٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (المائدة :٤٥).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (المائدة :٤٧).

وعليه فلو جيء بأحكام وقوانين وتشريعات مخالفة لما في ثبت في تشريعات الإسلام وأحكامه للاستفتاء عليها فهذا لا يجوز لأن

الحكم لله وحده؛ فماذا لو تم الاستفتاء على حكم الله؟ فهذا أيضا لا يجوز وهو شرك؛ لأن أحكام الله لا تخضع لآراء الناس؛ فهي واجبة التطبيق رضي الناس أم أبوا.

أما الانتخابات وهي اختيار شخص من بين عدة أشخاص للقيام بعمل معين كرئيس للجمهورية أو عضو في البرلمان أو في نقابة من النقابات ونحوه؛ فلا شك أن هذا الاختيار لا شرك فيه ولا كفر؛ فإن شارك الشخصُ المنتَخَبُ في صياغة أحكام وقوانين تخالف شرع الله تعالى فالوزر عليه هو لا على من انتخبوه؛ لأنه عاهدهم على العمل بالإسلام وتشريعاته وأحكامه؛ وعلى مواجهة العلمانيين ومن لف لفهم.

وهذا الفارق بين الديمقراطية والاختيار فهمه المشايخ الأجلاء عبد العزيز بن باز ومحمد الصالح العثيمين والألباني واللجنة

الدائمة وغيرهم فأجازوا انتخاب من يدافعون عن الإسلام ويعمل لصالح المسلمين.

إلا أن بعض الناس يقولون أن الانتخابات شرك يخرج من الملة؛ حتى سمعت بعضهم يشبه الانتخابات بالسجود للصنم؛ وهذا فيه من الغلو ما هو ظاهر لذي عينين؛ ويلزم من قولهم ما يلي:

إما أن المشايخ (ابن باز وابن عثيمين والألباني واللجنة الدائمة) لا يعرفون معنى الديمقراطية. فأفتوا بغير علم . وهذا فيه إزراء على المشايخ الأجلاء.

وإما أنهم علموا معنى الديمقراطية الشركية فأجازوها والعياذ بالله؛ وحاشاهم رحمهم الله.

وإما أن فتواهم صحيحة وقول من يخالفهم خطأ.

وإما أنهم اجتهدوا فأخطأوا؛ وهذا يلزم منه أن المسألة فرعية فقهية وليست من أصول الدين ولا يترتب عليها شرك ولا كفر؛ ولا تبديع ولا تفسيق. وأن من بدع وفسق فهو جافٍ غالٍ.

وللعلم فإن بعض المانعين يبدع الانتخابات ويقول بشركيتها مستندًا على أمور منها العمل بالديمقراطية وقد قدمنا الرد على هذا؛ ومنها أن فيها تعليق صور وفيها مشاركة المرأة وتصويت للمرأة وتصويت لغير المسلمين ونحو ذلك؛ ونحن نقول: بأن كل ذلك لا يجوز؛ ولكن كل ذلك لا علاقة له بحكم الانتخاب والاختيار فالجهة منفكة؛ ويلزم من هذا القول منكم أننا لو تصورنا أن الانتخابات ستجرى بلا صور ولا مشاركة ولا تصويت للنساء ولا تصويت لغير المسلمين أنها ستصير جائزة؛ إذن فالحكم هنا على التوصيف وليس على أصل الانتخاب والاختيار؛ والجهتين منفكتين. هذا والله المستعان.

السؤال : ما حكم المظاهرات ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن الله تعالى أكمل الدين وأتم النعمة؛ وهدى إلى صراطه المستقيم وبينه للناس؛ ليحيى من حيى عن بينة ويهلك من هلك عن بينة؛ والمظاهرات لم يعرفها المسلمون الأوائل ولا السلف الأماجد؛ فلا دليل ألبتة على مشروعيتها وجوازها؛ ولذا ترجح حرمتها وبدعيتها للأسباب التالية:

(١) لا يوجد عليها دليل شرعي؛ والنبي ﷺ يقول: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

(٢) ليست من فعل السلف؛ وهم أحرص على الخير منا لا شك؛ وقد مرت بهم ظروف مماثلة من الغلاء ونقص المؤنة وعانوا الجوع والشدائد؛ فما نزعوا يدا من طاعة وقابلوا ذلك بالصبر الجميل.

(٣) المظاهرات تَشَبُّهٌ بِالكُفّارِ؛ وهو حرام فعنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" أخرجه أبو داود وصححه الألباني.

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، مرفوعاً : "لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر ، وذراع بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم" ، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟!!!، قال: " فمن؟ ".

(٤) المظاهرات خروج على الحاكم المسلم وهو حرام ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز الخروج على الحاكم إلا إذا بدا منه كفر بواح، ففي الحديث الصحيح عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "دعانا النبي ﷺ ، فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويُسرنا،

وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه برهان" رواه الشيخان.

(٥) غلبة المفاسد عليها أمر معلوم لا شك فيه؛ ففيها من التخريب والتدمير ؛ والسرقة والنهب والسلب وذهاب الأمن وحلول الفوضى وترويع الناس ما هو معلوم بالضرورة ؛ بالإضافة إلى تعريض المرء نفسه للتهلكة؛ مع ما فيها من الاختلاط المحرم؛ والقاعدة تقول: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ".

(٦) المظاهرات ليست وَسيلةً شرعيّةً لإصلاحِ الحُكام، وهناك وسائل أخرى من النصيحة والدعاء له؛ وإصلاح الرعية ما بينها وبين الله تعالى فإن القلوب بيده سبحانه.

وأختم بكلمة وهي أن من استدل على جواز المظاهرات ببعض الأدلة فأقول هي إما صحيحة غير صريحة والاستدلال بها بعيد؛ وإما صريحة غير صحيحة؛ والله أعلم.

يسأل سائل فيقول: ما حكم إنشاء الأحزاب؟ وما حكم الانضمام إليها؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن الإسلام لا يعرف إلا حزبا واحدا وهو حزب الله ؛ حزب محمد ﷺ وأصحابه ومن سار بسيرتهم واقتفى آثرهم؛ قال تعالى:﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ آل عمران.

وقال سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ الصف.

ثم إن التحزب آثاره معروفه من الاختلاف والافتراق قال تعالى : ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ

وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾آل عمران. وقال سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾الأنعام.

وقوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الأنفال.

وعليه فلا ينصح بها ولا الانضمام إليها؛ ومن أراد المزيد فليراجع كتاب "حكم الانتماء إلى الجماعات" للشيخ بكر أبو زيد يرحمه الله.

****

سؤال: هل العلماني المنكر للسنة وأمثاله يصح ولايتهم لأمور للمسلمين؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن ولي الأمر هو الحاكم المسلم الذي تم له الأمر وبويع من عموم المسلمين ؛ فهذا يجب السمع له والطاعة في غير معصية الله تعالى؛

ومن خلع بيعته فمات على ذلك مات ميتة جاهلية كما قال رسول الله ﷺ ؛ ولا يخلع الحاكم من منصبه إلا إذا كفر وارتد الكفر البواح والردة الواضحة عن الإسلام؛ وأما بخصوص المسؤول عنه فإذا ثبت أنه منكر للسنة النبوية؛ فقد جاء في فتاوى ابن باز رحمه الله(٩ /١٨٧): أما هؤلاء المتأخرون فجاءوا بداهية كبرى ومنكر عظيم وبلاء كبير، ومصيبة عظمى حيث قالوا: إن السنة برمتها لا يحتج بها بالكلية لا من هنا ولا من هنا، وطعنوا فيها وفي رواتها وفي كتبها، وساروا على هذا النهج الوخيم وأعلنه كثيرًا العقيد القذافي الرئيس الليبي المعروف فضل وأضل، وهكذا جماعة في مصر، وغير مصر قالوا هذه المقالة، فضلوا وأضلوا وسموا أنفسهم بالقرآنيين، وقد كذبوا وجهلوا ما قام به علماء السنة؛ لأنهم لو عملوا بالقرآن لعظموا السنة وأخذوا بها، ولكنهم جهلوا ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فضلوا وأضلوا. انتهى

وجاء في مجلة البحوث الإسلامية (**٥ / ٢٦٢**) ما ملخصه: قام وفد من الأمانة العامة للمجلس المذكور برئاسة فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان عضو مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية يرافقه آخرون ، بزيارة الجماهيرية العربية الليبية بناء على ما دار بين الأمانة والجماهيرية للبحث مع العقيد معمر القذافي حول ما تناقلته الصحف والأنباء من إنكاره للسنة النبوية أن تكون مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي . وقد تم بالفعل اجتماع الوفد به في الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الأربعاء الثاني عشر من شهر صفر **١٣٩٩** هـ في مدينة بني غازي بليبيا، وتبادل الجميع وجهات النظر ، وبين الوفد لفخامته الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على عظيم منزلة السنة في الإسلام، وأنها الأصل الثاني في إثبات الأحكام كما أوضح للوفد بأنه يعترف بالسنة الفعلية فقط كالصلاة والحج، أما الأحاديث القولية فإن ما يصح عنده منها يعمل به ، ووعد بأنه سيعلن ذلك على الملأ.

وعليه فالمنكر للسنة المعادي للإسلام لا تصح ولايته

والله أعلم

****

سؤال يقول: سمعت شيخًا يقول بأن الرئيس فلانا وسماه أخذ حسنات لأنه ذبح سيد قطب ؛ فما صحة هذا الكلام؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن سيد قطب رحمه الله له كتب بين فيها منهجه الذي ارتآه واعتقده؛ ولا شك أن له أخطاءً جسيمةً يتعقب فيها ويرد عليه ويبين أمرها للناس دون التعرض لشخصه رحمه الله تعالى؛ فقد قدم على ربه ولعله الآن يرى مقعده في الجنة.

أما هذه المقولة فأنا أتعجب أن تخرج من داعية فضلاً عن عالم؛ لأن هذا من الغيب الذي اختصه الله لنفسه؛ وفيها من القول على الله بغير علم وهو حرام بل كبيرة من الكبائر ؛ قال تعالى : ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنعام : **١٤٤**).

وقال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(الأعراف : **٣٣**).

ولعل قائل هذه المقولة يرى أن سيدًا - رحمه الله - خرج على الحاكم آنذاك؛ وبناءً عليه قال هذه المقولة؛ ولكن عليه أن يقرأ التاريخ فسيرى أن هذا الحاكم خرج على الحاكم مرتين؛ مرة على الملك فاروق؛ ومرة على الرئيس محمد نجيب لما خرج عليه وخلعه

وسجنه؛ فهل ساوى سيدًا رحمه الله أم فاقه؛ أم أنه من أهل الجنة بخروجه على حكام زمانه؛ وبقتله لسيد رحمه الله؟!!!!!

ثم ما الداعي لمثل هذا الكلام؟!!! ؛ وهل العبرة بنصوص الشرع لبيان المنهج أم بفعل الأشخاص؟!!!!!!

ويا ليته علق الكلام على شرط الحكم بشرع الله وإقامة العدل فقال مثلاً: أخذ حسنات إن كان حاكمه بالشرع والعدل. أما القطع بما قال ففيه من التقول على الله تعالى.

والحاصل فيما أرى أن أصحاب هذه المدرسة يرسبون رسوبًا عميقًا لما ينزلون الأحكام على الواقع وعلى الأشخاص؛ ويا ليتهم يقفون عند بيان الحكم الشرعي والهدي النبوي؛ والله أعلم.

****

سائل يسأل فيقول: لماذا جلد النبي ﷺ من خاض في حادثة الإفك ولم يجلد عبد الله بن أبي بن سلول مع أنه كان رأس الفتنة؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ؛؛؛

فقد أخرج ابن ماجه (٢٦٠٣) وأحمد(٢٢٦٦٨) وابن حبان(٤٤٠٥) وصححه الألباني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: " مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَإِلاَّ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ".

ولأن عبد الله بن أبي كان منافقاً نفاقاً أكبر وهو النفاق الاعتقادي المخرج من الملة ، فمثل هذا لا يكفر الحد عنه ذنبه، ولا يطهره، لأنه ليس بعد الكفر ذنب، قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(المائدة: ٥).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ

نَصِيرًا﴾(النساء: ١٤٥)

وعلى هذا لم يقم النبي ﷺ الحد على ابن سلول لما علم من نفاقه .

والله أعلم

سائل يقول عندي سؤال: شخص أوقف سيارة شخص آخر في الشارع منتحلاً شخصية شرطي وطلب منه بطاقته الشخصية فأبي عليه إلا أن يري ما يثبت أنه شرطي وتجادلا وحدثت مشادة بينهما علي مرور دورية شرطة فأخذتهما إلي الشرطة .. المهم حرروا محضر وتبين أنه ليس شرطي وتم تصعيد الأمر وعرض هذا المنتحل مبلغ من المال لكي يتنازل الشخص الآخر؛ والسؤال: هل يجوز له أخذ هذا المبلغ مقابل التنازل؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله ؛ وبعد حمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أقول: يجوز أن يتنازل عما بدر من هذا الشخص من إساءات في حقه أو أن يأخذ منه تعويض مقابل التنازل والعفو؛ والعفو بلا مقابل أولى وأفضل لقوله تعالى:﴿وأن تعفوا اقرب للتقوى﴾ أما انتحاله لوظيفة شرطي فهذا حق الدولة تعزره وتعاقبه بعقوبة مناسبة يقررها الحاكم أو القاضي. والله أعلم

فتاوى فقهية

يسأل أبو أحمد فيقول: ما حكم الدم النازل من امرأة أسقطت حملها بعد شهرين ونصف تقريبًا؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن محل السؤال عن الدم هل هو دم نفاس يمنع من الصوم والصلاة أم هو دم فساد حكمه حكم دم الاستحاضة فلا يمنع من الصوم والصلاة؟.

فإن المسألة تعددت فيها الأقوال :

أولًا : فإذا كان ذلك قبل مضي أربعين يوماً من الحمل فالدم النازل بعده دم فساد وليس بدم نفاس فلا تترك المرأة الصلاة والصيام بل تأتي بها وتتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، وهذا باتفاق الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وبالقول بأن الإجهاض قبل أربعين يومًا من الحمل لا يعد نفاساً أخذ الشيخ ابن باز، وابن عثيمين رحمهما الله.

ثانيًا: عند الحنفية: " إذا أسقطت سقطاً فإن كان قد استبان شيء من خلقه فهي نفساء فيما ترى من الدم بعد ذلك وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا نفاس لها، ولكن إن أمكن جعل المرئي من الدم حيضاً يجعل حيضاً، وإن لم يكن بأن لم يتقدمه طهر تام فهو استحاضة"

وعند المالكية: "لا عدة لكل حامل غير الوضع والسقط التام والمضغة من الولد في ذلك سواء"

فجعلوا المضغة مثل السقط التام وهي الأربعين الثالثة فدل على أن ما سبقها لا يعد نفاسًا.

وقالوا: " وإن كان الحمل دماً اجتمع، وعلامة كونه حملاً أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب"

وعند الشافعية: " لا يخلو حال المرأة في ولادتها من أحد أمرين: إما أن تضع ما فيه خلق مصور أم لا؟ فإن لم يكن فيما وضعته خلق مصور لا جلي ولا خفي كالعلقة والمضغة التي لا تصير بها أم ولد ولا تجب فيها عدة ، لم يكن الدم الخارج معه نفاساً ، وكان دم استحاضة أو حيض على

حسب حاله ، لأنه لما لم يحكم لما وضعته بحكم الولد فيما سوى النفاس كذلك في النفاس"

وعند الحنابلة: تكون نفاساً " بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان نصاً، فلو وضعت علقه أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس"

وعند الحنابلة أيضًا : أقل ما يحكم بأنه دم نفاس وما تنقضي به العدة من الحمل أن تضعه بعد ثمانين يوماً منذ أمكنه وطؤها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك"

وقال الشيخ بن باز رحمه الله:" إذا أسقطت المرأة ما يتبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك فهي نفساء لها أحكام النفاس فلا تصلي ولا تصوم..."[فتاوى ابن باز].

وبه قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث قال:" إذا ولدت ولو ميتاً أو حياً فإنه لا بد أن يتبين فيه خلق إنسان يتبين فيه اليدان والرجلان والرأس وهذا إنما يكون بعد بلوغ الحمل ثمانين يوماً ، أما قبل ذلك فلا يمكن أن

يُخَلَّق؛ لأن الجنين في بطن أمه يكون في الأربعين الأولى نطفة ، وفي الثانية علقة ، ثم في الثالثة يكون مضغة مخلقة وغير مخلقة إذاً لا يمكن أن يبدأ التخطيط إلا بعد الثمانين، فبعد الثمانين يمكن أن يخلق ، وفي التسعين الغالب أن مُخلَّقٌ ... ثم قال: اعلم أن أحكام الجنين تتنوع؛ فمنها ما يتعلق بكونه نطفة... ثم قال: الثالث: يتعلق بكونه مضغة مخلقة أنه يترتب عليه النفاس....."[الشرح الممتع ١١/ ٣٤٢-٣٤٣ ورسالة الدماء الطبيعية صـ٣٩].

وبناءً عليه فالإسقاط قبل الأربعين لا يعد الدم نفاسا اتفاقًا؛ وبعد الأربعين ينظر إلى تخليقه من عدمه؛ فالمخلق على صورة الآدمي يعتبر دمه نفاسًا وغير المخلق ليس نفاسًا؛ فالاعتبار بالتخليق والتصوير من عدمه.

وقول لدى الحنابلة وهو أن أقل ما يعتبر نفاسا بعد الثمانين يومًا.

والله أعلم

راجع بحث: ثبوت حكم دم النفاس في حالات الإجهاض، للدكتورة نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق؛ المنشور بالعدد ٨٨ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

يسأل الأستاذ سعيد إبراهيم عبر الهاتف فيقول : رجل معه مبلغ قدره عشرة ألاف جنيه عبارة عن عملات معدنية فئة (جنيه أو نصف جنيه) وأراد أن يستبدلهم بعملات ورقيه فئات كبيرة ؛ فاشترط عليه من يبادله أن يأخذ العشرة آلاف المعدنية بـ تسعة ألاف وتسعمائة جنيه من العملات الورقية؛ فما حكم ذلك؟

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فإن ذلك ربا محرم؛ وهو ربا في البيوع يعرف بربا الفضل أو التفاضل ؛ فإن الشيء إذا بيع بجنسه فيشترط فيه التقابض في المجلس ويشترط التماثل ؛ فإن حصل تقابض في المجلس ولكن بتفاضل أحد العوضين على الآخر كان ربا؛ وإذا بيع متماثلا ولكن بتأخير قبض أحد العوضين كان ربا؛ ودليل ذلك ما رواه مسلم عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

-ﷺ- " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ".

وفي الصحيحين عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ رضي الله عنه قال: جَاءَ بِلاَلٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- " مِنْ أَيْنَ هَذَا ". فَقَالَ بِلاَلٌ تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِىءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِىِّ -ﷺ-. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ " أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لاَ تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِىَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ ".

وعليه فهذه الصورة في المبادلة هي بيع ربوي محرم؛ وأذكر نفسي وإياكم بقول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ . إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ

عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ . وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾(البقرة: ٢٧٥ – ٢٨١).

وبقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(آل عمران: ١٣٠).

والله الموفق

سائل يسأل فيقول : رجل استدان مني أموالًا وهو عاجز عن أدائها؛ فهل التنازل عن الدين يعتبر من الصدقات؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فإن إقراض الناس له فضل عظيم؛ والله تعالى يقول :﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى

وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثم وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة:٢).

والنبي ﷺ يقول : "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"

أخرجه مسلم.

وأخرج ابن ماجه وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٨٩) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً ".

بل اعلم أن أجر القرض كأجر عتق الرقاب دل على ذلك ما ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقا كان له مثل عتق رقبة" .[رواه أحمد والترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب(٨٩٨)].

ومنح أي أعطى، ومنيحة وَرِق أي أقرض الدراهم، وأهدى زقاقاً أي الطريق.

فضلُ إنظارِ المعسرِ إذا عجز المدين عن سداد دينه وتعسر كان الدور على صاحب المال أن يمهله وينظره ، استجابة لقول الله تعالى :﴿وَإِنْ كَانَ ذُو

عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة(٢٨٠).

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي مسعود رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ "إن الملائكة لتلقت روح رجل كان قبلكم فقالوا هل عملت خيرا قط؟ قال: لا قالوا: تذكر، قال: لا إلا أني رجل كنت أداين الناس فكنت آمر فتياني أن ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر، قال الله تبارك وتعالى: "تجاوزوا عنه".

وأخرج أحمد وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٩٠٧) عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثله صدقة ". قال: ثم سمعته يقول: "من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثلاه صدقة". قلت: سمعتك – يا رسول الله –تقول: "من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثله صدقة". ثم سمعتك تقول: "من أنظر معسراً فله بكل يوم مثلاه صدقة"؟! قال: "له بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره، فله بكل يوم مثلاه صدقة"

وأخرج مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ".

فضل وضع الدين أو جزء منه عن المدين

يستحب لصاحب القرض (المقرض) أن يتنازل عن جزء من الدين أو عنه كله إن استطاع ذلك إذا وجد أخاه المدين عاجزاً عن الوفاء بدينه ، عملاً بقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة(٢٨٠).

وقد أخرج مسلم في صحيحه عن أَبِي الْيَسَرِ رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قال:" مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ".

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ إِنِّي مُعْسِرٌ فَقَالَ آللَّهِ قَالَ آللَّهِ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ"[أخرجه : مسلم وأحمد].

وعليه فإسقاط الدين عن المدين العاجز عمل من أفضل الأعمال وهو سبب لأن يظل الله العبد بظله يوم القيامة؛ وعليه فهو من الأعمال التي يحبها الله ويرضاها والله أعلم.

****

حكم أخذ العِوض أو الدية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فنقول بعون الله وحده: إن أخذ العِوَض من إنسان عن المتلَفات التي أتلفها، أو تسبب في إتلافها فجائز بشرط أن يكون هذا العوض مماثلاً تماماً للمتلَف، أو يساوي قيمته لا يتعداها، بمعنى أن عليه في المتقوم القيمة ، وفي المثلي المثل، فإن عفا صاحب الحق فهو أولى وأفضل، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ البقرة/ **٢٣٧**.

ودليل جواز أخذ العِوض ما رواه البخاري وأبو داود وأحمد عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ، ثُمَّ

حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ.

أما عن الدية وأخذها فجائز، قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء/ **٩٢**.

وأخرج البخاري ومسلم أن أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

والعاقلة : هم أولياء المرأة.

ودية الرجل في الشرع مائة ناقة أو قيمتها، فإن اتفق الطرفان على أقل من ذلك فلا حرج؛ وإن تنازل ولي الدم وعفا فلا حرج ، ودية الطفل كدية

الكبير، والمرأة على النصف من دية الرجل لما أخرجه البيهقي عن معاذ مرفوعاً : دية المرأة على النصف من دية الرجل .

وقد ذكر عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عدة روايات عن الصحابة تفيد أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، انظر مصنف عبد الرزاق **٩/ ٣٩٣-٣٩٧** ، مصنف ابن أبي شيبة **٩/٢٩٩-٣٠٢** ، سنن البيهقي **٨ /٩٥-٩٦** .

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن شريح القاضي عن عمر - رضي الله عنه - قال :[... دية المرأة على النصف من دية الرجل] مصنف ابن أبي شيبة **٩/ ٣٠٠** ، وقال الشيخ الألباني : إسناده صحيح . إرواء الغليل **٧/ ٣٠٧**.

وقال به سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري وعطاء ومكحول والليث وابن شبرمة وهو قول الأئمة الأربعة

هذا والله أعلم.

سؤال : ما حكم المراهنات ؟ وما حكم من قال لصاحبه تعال أراهنك أو تراهنني؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

المراهنة تعني المقامرة من اللاعبين أو من غيرهم ، كأن يراهن على فوز فريق ما في مباراة أو بطولة معينة ، ويضع أموالاً على ذلك إن فاز الفريق الذي راهن عليه أخذ أموال باقي المراهنين الذين راهنوا على الفريق المهزوم، وإلا خسر هو أمواله للآخرين الذين فازوا بالمراهنة ، وهناك مؤسسات في الغرب تنظم هذه المراهنات.

وحكم ذلك حرام لأنه قمار وميسر قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠)﴾ المائدة.

ولقوله ﷺ: "من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق" أخرجه البخاري ومسلم.

وقال الله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال سبحانه :﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما .ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ﴾ [النساء ٢٩ ، ٣٠].

وأخرج أحمد(**٣٧٥٦**) والبيهقي في الكبرى(**٢٠٢٧١**) وصححه الألباني في غاية المرام(**٣٩٢**) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ وَفَرَسٌ لِلإِنْسَانِ وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يُرْبَطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا فَهِيَ تَسْتُرُ.

قال الشيخ مشهور بن حسن آل سليمان: لا يشرعُ بذلُ العِوضِ على مسابقاتِ (كرةِ القدم) من الجانبين ، بمعنى :أنَّ من غلبَ يأخذُ من الآخرِ شيئاً معلومًا . فهذا ضربٌ من ضروبِ القمارِ .

جاءَ في (المهذّب)(١/ ٤٢١) ما نصّه : (وأمّا كرةُ الصولجانِ ، ومداحاةِ الأَحجارِ ، ورفعها من الأَرض ، والمشابكةُ ، والسباحةُ ، واللعبُ بالخاتمِ ، والوقوفُ على رجلٍ واحدةٍ ، وغيرُ ذلك من اللعبِ الَّذي لا يستعانُ به

على الحربِ ، فلا تجوزُ المسابقةُ عليها بعوضٍ ، لأنّه لا يُعدُّ للحربِ ، فكانَ أَخذُ العوضِ فيه من أَكلِ المالِ بالباطلِ).

وذكرَ ابن وهبٍ بإِسنادِه أنَّ عبد اللهِ بن عمرَ مرَّ بغلمانٍ يلعبونَ بالكجّة . وهي حفر فيها حصىً يلعبون بها . قال : فسدَّها ابن عمر ، ونهاهم عنها .

وذكر الهرويُّ في باب (الكاف مع الجيم) في حديث ابن عباس :(.. في كلِّ شيءٍ قمار ،حتّى في لعبِ الصبيانِ بالكجّة) قال ابن الأعرابيِّ : هو أَن يأَخذَ الصبيُّ خرقةً ، فيدوِّرها كأنّها كرةٌ ، ثمَّ يتقامرون بها. وكجّ : إِذا لعبَ بالكجّةِ.

ومنه يعلمُ خطأُ كثيرٍ ممّن يلعبونَ على عوضٍ بالصورةِ التالية :

يدفعُ كلُّ واحدٍ من أَعضاءِ الفريقين مبلغًا متساوياً ، ويشترونَ (كأسًا) أو (ميداليات) ، ويعطى ذلك للفريقِ الفائزِ ، وهذا أَمرٌ غيرُ مشروعٍ ، وفيه مقامرة !

أَمَّا إِذا قُدِّمَ العوضُ من فريقٍ ثالثٍ ، فجعلَه للغالبِ أو الفائزِ ، أَو قال أَحدهما للآخرِ : إِنْ غلبتني فتغنم ، وإِنْ غلبتُك فلا تغرم ،فهذه الصورُ كلّها مشروعةٌ كما بسطه الإمام ابن القيم ، في كتابه الفذّ (الفروسيّة) (ص**٣٢٥** .بتحقيقي) ، فمن أَرادَ الزيادةَ فليراجعه .انتهى راجع :[كتاب كرة القدم بين المصالح و المفاسد ص**٢٠-٢١**].

وأما من قال لصاحبه تعال أراهنك على كذا وكذا فعليه أن يتصدق بصدقة لحديث: "من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق" أخرجه البخاري ومسلم. والله أعلم

حكم دفع الزكاة لطالب العلم.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فلا بأس أن يعطى طالب العلم الشرعي الفقير الذي يحتاج إلى الإعانة على طلب العلم من الزكاة؛ بشرط أن يكون العلم الذي يطلبه هو العلم الشرعي الإسلامي؛ لا علوم الصناعات أو العلوم الدنيوية؛ قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله وهو يتحدث عن مصارف الزكاة :

"قال أهل العلم: ومن سبيل الله الرجل يتفرغ لطلب العلم الشرعي، فيعطى من الزكاة ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة وطعام وشراب ومسكن وكتب علم يحتاجها، لأن العلم الشرعي نوع من

الجهاد في سبيل الله، بل قال الإمام أحمد رحمه الله : "العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته"، فالعلم هو أصل الشرع كله، فلا شرع إلا بعلم، والله سبحانه وتعالى أنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط، ويتعلموا أحكام شريعتهم، وما يلزم من عقيدة وقول وفعل. أما الجهاد في سبيل الله فنعم هو من أشرف الأعمال، بل هو ذروة سنام الإسلام، ولا شك في فضله، لكن العلم له شأن كبير في الإسلام، فدخوله في الجهاد في سبيل الله دخول واضح لا إشكال فيه". [مجموع الفتاوى والرسائل(١٨ / ٢٢٠)]

وقال أيضا رحمه الله: "الذي أرى جواز صرف الزكاة لطلبة العلم المنقطعين لطلبه إذا كان علماً شرعيًّا؛ لأن الدين قام بالعلم والسلاح، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ ومن المعلوم أن جهاد المنافقين إنما هو بالعلم لا بالسلاح، وعلى هذا فتصرف الزكاة لهم في نفقاتهم وما يحتاجون إليه من الكتب، سواء كان على

سبيل التمليك الفردي الذي يشترى لكل فرد منهم، أم على سبيل التعميم كالكتب التي تشترى فتودع في مكتبة يرتادها الطلاب، لأن الكتب لطالب العلم بمنزلة السيف والبندقية ونحوهما للمقاتل". [مجموع الفتاوى والرسائل(١٨ /٢٥٣)]

ويُسأل أيضا: رحمه الله تعالى: ما حكم إعطاء الزكاة لطالب العلم؟

فأجاب فضيلته بقوله: طالب العلم المتفرغ لطلب العلم الشرعي وإن كان قادراً على التكسب يجوز أن يعطى من الزكاة، لأن طلب العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله، والله تبارك وتعالى جعل الجهاد في سبيل الله جهة استحقاق في الزكاة، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

أما إذا كان الطالب متفرغاً لطلب علم دنيوي فإنه لا يعطى من الزكاة، ونقول له: أنت الآن تعمل للدنيا، ويمكنك أن تكتسب من

الدنيا بالوظيفة، فلا نعطيك من الزكاة. انتهى [مجموع الفتاوى والرسائل(١٨ /٢٦٣)]

والله أعلم

سؤال يقول: ما حكم الصلاة إذا أغلق الهاتف المحمول أثناء الصلاة ؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن الخشوع في الصلاة مطلوب؛ قال تعالى:﴿وقوموا لله قانتين﴾ وقال في وصف أهل الإيمان ﴿والذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ وقال ﷺ : " إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ "أخرجه مسلم.

وكثرة الحركة وتواليها في الصلاة لغير داع ولا حاجة تبطل الصلاة لأن كثرة الحركة تنافي المطلوب من الخشوع والقنوت.

إلا أنه إذا دعت الضرورة أو الحاجة لفعل بعض الحركات لمصلحة الصلاة ونحوها فلا بأس بذلك والصلاة صحيحة ويدل على ذلك ما يلي:

(١) أخرج أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يُصلي بأصحابه، إذ خَلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: "ما حملكم على إلقائكم نعالكم"؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا" أو قال: "أذى"، وقال: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما".

(٢) أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم إلى شيء

يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان".

(٣) أخرج البخاري ومسلم عنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ؛ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته؛ فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما...الحديث" أخرجه البخاري.

(٥) وأخرج أبو داود وصححه الألباني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعني فصلّى إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن

خلفه فجاءت بهمة تمرّ بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرّت من ورائه".

(٦) قال البخاري : بَاب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُمَا.

ثم ساق البخاري الحديث فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ؛ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي؛ فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ... الحديث.

(٧) أخرج النسائي والدار قطني وحسنه الألباني عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ "رَآنِي النَّبِيُّ -ﷺ- وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلاَةِ فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي".

(٨) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي فَمَشَى فِي الْقِبْلَةِ إِمَّا عَنْ يَمِينِهِ وَإِمَّا عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلاَّهُ" أخرجه أحمد وحسنه الألباني.

(٩) وعن صهيب رضي الله عنه قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة". رواه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم، وقال الترمذي حديث حسن.

(١٠) وقول النبي ﷺ:"اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب" أخرجه أهل السنن.

وبناء على ما تقدم فالحركة اليسيرة لا تبطل الصلاة لا سيما إذا دعت الحاجة إليها ؛ ومن ذلك غلق الهاتف المحمول إذا ظهر رنينه وشوش على المصلين؛ والله أعلم.

سؤال يقول : ورد في الحديث القدسي: " إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به" فلماذا الصيام مع أن الأعمال كلها لله؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

أجاب الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري(٤/ ١٠٧ - ١٠٨) على هذا بما لا مزيد عليه فقال رحمه الله:

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى "الصيام لي وأنا أجزى به" مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزئ بها على أقوال:

أحدها: أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد ولفظ أبي عبيد في غريبه: قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزئ بها فنرى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من بن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ: "ليس في الصيام رياء" حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلا؛ قال: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى عن الناس هذا وجه الحديث عندي. انتهى

وقد روى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق عقيل وأورده من وجه آخر عن الزهري موصولًا عن أبي سلمة عن أبي هريرة وإسناده ضعيف ولفظه: "الصيام لا رياء فيه؛ قال الله عز و جل: هو لي وأنا أجزى به" وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع وقال القرطبي: لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه الله إلى نفسه ولهذا قال في الحديث: "يدع شهوته من أجلي" وقال بن الجوزي: "جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم" وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بأن أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم بخلاف الصوم فإن حال الممسك شبعًا مثل حال الممسك تقربًا يعني في الصورة الظاهرة؛ قلت: معنى النفي في قوله" لا رياء في الصوم" أنه لا يدخله الرياء بفعله وأن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم؛ فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية؛ فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الأخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها؛ وقد حاول بعض الأئمة إلحاق شيء من

العبادات البدنية بالصوم فقال: إن الذكر بلا إله إلا الله يمكن أن لا يدخله الرياء لأنه بحركة اللسان خاصة دون غيره من أعضاء الفم فيمكن الذاكر أن يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك.

ثانيها: أن المراد بقوله "وأنا أجزى به" أني انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبي: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وإنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير؛ ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعني رواية الموطأ وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح حيث قال: "كل عمل بن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله"؛ قال الله "إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به" أي أجازى عليه جزاء كثيرًا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ انتهى والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال.

قلت وسبق إلى هذا أبو عبيد في غريبه فقال: "بلغني عن بن عيينة أنه قال ذلك واستدل له بان الصوم هو الصبر لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾" انتهى

ويشهد رواية المسيب بن رافع عن أبي صالح عند سمويه إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لا يدري أحد ما فيه ويشهد له أيضا ما رواه بن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله الطبراني والبيهقي في الشعب من طريق أخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن مينار عن بن عمر مرفوعا:" الأعمال عند الله سبع" الحديث وفيه : "وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله" ثم قال: "وأما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله إلا الله فالصيام"؛ ثم قال القرطبي: هذا القول ظاهر الحسن قال غير أنه تقدم ويأتي في غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام وهي نص في إظهار التضعيف فبعد هذا الجواب بل بطل؛ قلت: لا يلزم من الذي ذكر بطلانه بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام وأما مقدار ثواب ذلك فلا

يعلمه إلا الله تعالى؛ ويؤيده أيضا العرف المستفاد من قوله:" أنا أجزى به" لأن الكريم إذا قال أنا أتولى الإعطاء بنفسي كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه.

ثالثها: معنى قوله الصوم لي أي أنه أحب العبادات إلى والمقدم عندي وقد تقدم قول بن عبد البر كفى بقوله الصوم لي فضلا للصيام على سائر العبادات وروى النسائي وغيره من حديث أبي إمامة مرفوعا :"عليك بالصوم فإنه لا مثل له" لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح: "واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة".

رابعها: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وأن كانت البيوت كلها لله قال الزين بن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف.

خامسها: أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته إضافة إليه وقال القرطبي معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق كأنه يقول أن الصائم يتقرب إلى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي.

سادسها أن المعنى كذلك لكن بالنسبة إلى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم.

سابعها أنه خالص لله وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابي هكذا نقله عياض وغيره؛ فإن أراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة رجع إلى المعنى الأول؛ وقد أفصح بذلك بن الجوزي فقال: "المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فإن له فيه حظا لثناء الناس عليه لعبادته" .

ثامنها سبب الإضافة إلى الله أن الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات فإنهم يتعبدون لها بالصيام؛ وأجيب بأنهم لا يعتقدون إلٰهية الكواكب وإنما يعتقدون أنها فعالة بأنفسها؛ وهذا الجواب عندي ليس بطائل لأنهم طائفتان: إحداهما كانت تعتقد إلٰهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الإسلام واستمر منهم من استمر على كفره والأخرى من دخل منهم في الإسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير إليهم.

تاسعها: أن جميع العبادات توفي منها مظالم العباد إلا الصيام روى ذلك البيهقي من طريق إسحاق بن أيوب بن حسان الواسطي عن أبيه عن بن عيينة قال إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال القرطبي قد كنت استحسنت هذا الجواب إلى أن فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال حيث قال: "المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا" الحديث؛ وفيه "فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار"؛ فظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك.

قلت: إن ثبت قول بن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك فقد يستدل له بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه: "كل العمل كفارة إلا الصوم الصوم لي وأنا أجزى به" وكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن

محمد بن زياد ولفظه قال ربكم تبارك وتعالى:" كل العمل كفارة إلا الصوم" ورواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى عن شعبة بلفظ: "كل ما يعمله بن آدم كفارة له إلا الصوم" وقد أخرجه المصنف في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه عن ربكم قال: "لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا أجزى به" فحذف الاستثناء وكذا رواه أحمد عن غندر عن شعبة لكن قال: كل العمل كفارة؛ وهذا يخالف رواية آدم لأن معناها أن لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي وقد بين الإسماعيلي الاختلاف فيه في ذلك على شعبة وأخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء فاختلف فيه أيضًا على غندر والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب إليه بن عيينة لكنه وأن كان صحيح السند فإنه يعارضه حديث حذيفة فتنة الرجل في أهله وماله وولده يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاري لحديث الباب بباب الصوم كفارة وأورد فيه حديث حذيفة وسأذكر وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي يليه أن شاء الله تعالى.

عاشرها: أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الأعمال واستند قائله إلى حديث واه جدا أورده بن العربي في المسلسلات ولفظه: "قال الله الإخلاص سر من سري استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده"؛ ويكفى في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها وأن لم يعملها فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة؛ وقد بلغني أن بعض العلماء بلغها إلى أكثر من هذا ؛ وهو الطالقاني في حظائر القدس له ولم أقف عليه واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ؛ ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد أنه مخصوص بصيام خواص الخواص؛ فقال: أن الصوم على أربعة أنواع:

صيام العوام : وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع.

وصيام خواص العوام: وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل.

وصيام الخواص: وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته.

وصيام خواص الخواص: وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم إلى يوم القيامة وهذا مقام عال .

لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى وأقرب الأجوبة التي ذكرتها إلى الصواب الأول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع.

انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله؛ والله أعلم.

* * *

سؤال يقول : ما هو التورق وما حكمه؟

الجواب :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

التورق: تعريفه:

الورق في اللغة (بكسر الراء والاسكان) هي الدراهم من الفضة، والتورق طلب الورق أي الدراهم.

وفي الاصطلاح الفقهي:

التورق هو شراء سلعة ليبيعها إلى آخر غير بائعها الأول للحصول على النقد .مثال ذلك ان يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لآخر نقداً ليحصل على ثمنها الحال لرغبته في الحصول على النقد.

فإن باعها إلى نفس بائعها الأول فهي العينة الممنوعة، أما إن باعها إلى طرف ثالث فهي التورق.

ويعرفه الناس في مصر بحرق السلع.

حكم التورق:

ذهب جمهور الفقهاء الى جواز شراء الرجل سلعة بالأجل وبيعها الى غير بائعها نقداً وغرضه الحصول على النقود، وكلمة التورق من عبارات الحنابلة. أما المذاهب الأخرى فيعرض فقهاؤها إلى التورق عند الحديث عن العينة فيفرقون بينها وهي ممنوعة وبين التورق وهو جائز عند جمهورهم. واستدلوا على القول بالجواز بالكتاب والسنة والقياس. اما الكتاب فقوله تعالى: "وأحل الله

البيع" إذ يدل ذلك على إباحة كل بيع إلا ما دل دليل معتبر على حرمته ولا دليل هنا على حرمة التورق وقد اثبت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ان الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمته. ومن السنة على الأحاديث في البيع وهي في نفس المعنى. اما القياس فلان البيع توافرت فيه أركانه وشروطه وخلا من المفسدات كالغرر والجهالة والربا ونحو ذلك.

وقد ذهب إلى تحريم هذه المعاملة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. انظر : "الفتاوى الكبرى" (**٥ / ٣٩٢**).

وقد توسط الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، فقال بجوازها بشروط معينة: قال رحمه الله في رسالة المداينة:

"القسم الخامس – أي من أقسام المداينة – : أن يحتاج إلى دراهم ولا يجد من يقرضه فيشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه، فهذه هي مسألة التورق. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في جوازها ، فمنهم من قال: إنها جائزة ؛ لأن الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه إما عين السلعة

وإما عوضها وكلاهما غرض صحيح.

ومن العلماء من قال : إنها لا تجوز؛ لأن الغرض منها هو أخذ دراهم بدراهم ودخلت السلعة بينهما تحليلا، وتحليل المحرم بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغني شيئا. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى " .

والقول بتحريم مسألة التورق هذه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

بل جعلها الإمام أحمد في رواية أبي داود من العينة كما نقله ابن القيم في "تهذيب السنن" (٥ / ٨٠١).

ولكن نظرا لحاجة الناس اليوم فتجوز بشروط:

١- أن يكون محتاجا إلى الدراهم ، فإن لم يكن محتاجا فلا يجوز، كمن يلجأ إلى هذه الطريقة ليدين غيره.

٢- أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض، فإن تمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى لم تجز

هذه الطريقة لأنه لا حاجة به إليها.

٣- أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا مثل أن يقول: بعتك إياها العشرة أحد عشر أو نحو ذلك ، فإن اشتمل على ذلك فهو إما مكروه أو محرم ، نقل عن الإمام أحمد أنه قال في مثل هذا: كأنه دراهم بدراهم، لا يصح. هذا كلام الإمام أحمد. وعليه فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول للمستدين : بعتك إياها بكذا وكذا إلى سنة.

٤- أن لا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم. فإذا تمت هذه الشروط الأربعة فإن القول بجواز مسألة التورق متوجه كيلا يحصل تضييق على الناس.

وليكن معلوما أنه لا يجوز أن يبيعها المستدين على الدائن بأقل مما اشتراها به بأي حال من الأحوال ؛ لأن هذه هي مسألة العينة" .

والله أعلم

يسأل الأستاذ سعيد ابراهيم فيقول: جاءني شخص فجعل يأكل بشماله فلما قلت له كل بيمينك؛ قال الأكل باليسرى جائز لحديث جاء فيه أن رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-كان يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ فَيَقُولُ: « نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا».

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

الحديث المذكور أخرجه أبو داود برقم (٣٨٣٦) قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نُصَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ فَيَقُولُ: «نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا».

وإسناده حسن .

أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٤ /١٦٦) والطيوري في الطيوريات (٥٣٩) وأبو الشيخ في "أخلاق النبي" ص٢٠٣، والبيهقي في الشعب(٥ /١١١)، وأبو نعيم في "الحلية"٧ /٣٦٧ من طرق عن هشام بن عروة، به. زاد أبو داود" ويقول: نكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا".

وأخرجه الحميدي ٢٥٥ ؛ الترمذي ١٨٤٣ في الأطعمة: باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب، وفي "الشمائل" ١٩٩، ومن طريقه البغوي ٢٨٩٤ . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وفي الحديث ما يدل على جواز الجمع بين طعامين وأكثر؛ وبين إدامين فأكثر.

إلا أن فهم بعض الناس أن في الحديث ما يدل على جواز الأكل باليسرى؛ خطأ فاحش ؛ وهذا ظنا منه أن الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك البطيخ بيد والرطب بيده الأخرى؛ والحديث ليس فيه ما يدل على هذا المعنى.

بل النصوص دلت على تحريم الأكل باليد اليسرى دلالة واضحة؛ ففي الحديث الذي رواه مسلم ٣٧٧٦ وفيه أن النبي ﷺ لما أَكَلَ رجل عنده بِشِمَالِهِ فَقَالَ كُلْ بِيَمِينِكَ قَالَ لا أَسْتَطِيعُ قَالَ لا اسْتَطَعْتَ مَا مَنَعَهُ إِلا الْكِبْرُ قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيه ". وفي رواية الدارمي : "فما وصلت يمينه إلى فيه "

وأيضا حديث: "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله " رواه مسلم ٣٧٦٤ .

وقد جاء عند أحمد عن عائشة مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم: من أكل بشماله أكل معه الشيطان " والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (النور:٢١).

وقد جاء عن حفصة رضي الله عنها زَوْج النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ" رواه أبو داود رقم ٣٠ .

وفي الحديث الذي رواه البخاري بسنده أن رسول الله ﷺ قال لعُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، وكان غلاما في حجره: "يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك".

وفي صحيح مسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ " لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا

". قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا " وَلاَ يَأْخُذُ بِهَا وَلاَ يُعْطِى بِهَا ". وَفِى رِوَايَةِ أَبِى الطَّاهِرِ " لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ ".

وعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ". رواه مسلم برقم (٢٠١٩) . والله أعلم

* * *

يسأل فيقول: ما حكم شراء سيارة ثمنها ٤٢ ألف جنيه يدفع منها ٢٠ ألف مقدم والباقي يسدد على أقساط بزيادة ٢٥٪ من قيمة المتبقي؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن هذه الصورة لا تجوز لأنها ربا محرم ؛ فهذه زيادة معلومة على قيمة الدين وهذا ربا الجاهلية والله تعالى يقول: ﴿وأحل الله البيع

وحرم الربا﴾ والآيات في تحريم الربا معروفة؛ وكذا ما أخرجه مسلم عَنْ جَابِرٍ قَالَ : "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ" . والله أعلم

***

سائل يسأل فيقول: ذهبت لأشتري سيارة من أحد البنوك والسيارة موجودة بالبنك؛ فقالوا ادفع مقدم ثمن كذا وكذا والباقي على أقساط شهرية كل قسط كذا وكذا ؛ فما حكم ذلك؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فما ذكرته في هذه الصورة من التعاقد صحيح؛ لا شيء فيه وهو جائز؛ والبيع بالتقسيط جائز في قول جمهور أهل العلم؛ فطالما أن السيارة يملكها البنك وهي في حوزته؛ ويبيعها لك بالتقسيط فلا

بأس؛ وقد ورد في فتوى للعلامة الشيخ ابن باز يرحمه الله قوله: باع أصحاب بريرة رضي الله عنها، بريرة نفسها ، باعوها إياها على أقساط في كل عام أوقية، وهي أربعون درهما، تسعة أقساط في عهد النبي فلم ينكر ذلك النبي ﷺ.

فالتقسيط إذا كان معلوم الكمية والصفة والأجل فلا بأس به، للحديث المذكور، ولعموم الأدلة مثل قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فإذا اشتريت سيارة بأربعين ألفا، أو ثلاثين ألفا أو أقل أو أكثر إلى أجل معلوم كل سنة خمسة آلاف ، أو كل سنة ثمانية آلاف ، أو كل شهر ألف ، فلا شيء في ذلك. انتهى [مجموع فتاوى ابن باز ٩ /١٢] والله أعلم.

سؤال يقول: ما حكم خلط الزبيب والتمر ونقعهما في الماء للإفطار عليهما في رمضان؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

ورد في الحديث عن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ". أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية مسلم عن أبي قتادة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « لاَ تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا وَلاَ تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ ».

والزهو : ثمر النخيل قبل أن يرطب إذا تلون وبدا فيه حمرة أو صفرة وطاب. وعليه فالزهو هو البسر الملون.

وأخرج البخاري ومسلم عن جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ".

والبسر : جمع البسرة وهى ثمر النخل قبل أن يرطب.

ووجه النهي كما قال أهل العلم إن الإسكار يسرع إلى الخليط أسرع من الشيء إذا انتبذ وحده؛ فنهي عن الخليطين سدا لباب الذريعة.

قال النووي في شرح مسلم(١٣ /١٥٦): قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه أن الاسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهى لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك مالم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا بأس به لأن ما حل مفردا حل مخلوطا وأنكر عليه الجمهور وقالوا منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهى عنه فان لم يكن حراما كان مكروها؛ واختلف أصحاب مالك في أن النهى هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره والأصح التعميم وأما خلطهما في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا بأس به والله أعلم . انتهى

وقال ابن حجر في الفتح(١٠ /٦٩): وقال بن العربي: ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر وجواز النبيذ الحلو الذي لا يحدث

عنه سكر وثبت النهي عن الانتباذ في الأوعية ثم نسخ وعن الخليطين فاختلف العلماء فقال أحمد وإسحاق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل قال واتفق علماؤنا على الكراهة لكن اختلفوا هل هو للتحريم أو للتنزيه واختلف في علة المنع فقيل لأن أحدهما يشد الآخر وقيل لأن الإسكار يسرع إليهما قال ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين لأن اللبن لا ينبذ" انتهى.

وقال ابن بطال في شرح البخاري(٦ / ٦٣) : وجمهور العلماء قائلون بهذه الأحاديث في النهى عن الخليطين من جميع الأشربة ، وأن ينبذ كل واحد على حدته ، وممن روى عنه ذلك من الصحابة : أبو مسعود الأنصاري، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري. ومن التابعين : عطاء ، وطاووس . وبه قال مالك ، والليث ، والشافعي، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وروى عن الليث بن سعد أنه قال : لا بأس أن يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر ثم يشربان جميعًا، وإنما جاء الحديث في النهى أن ينبذا جميعًا ؛ لأن أحدهما يشد صاحبه. وخالفه مالك والشافعي ، فلم يريا أن يخلطا

عند شرب ولا انتباذ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة، قالا : وكل ما لو طبخ على الانفراد حل، كذلك هو إذا طبخ مع غيره ، قالوا : روى مثل قولنا عن ابن عمر، والنخعي . قال الطحاوي: ومعنى النهى عن الخليطين : على وجه السرف ؛ لضيق ما كانوا فيه من العيش ، كما روى حنظلة بن سحيم قال: (أصابتنا سنة فرآنا ابن عمر ونحن نأكل التمر، فقال لنا : لا تقرنوا ؛ فإن رسول الله نهى عن القران ، قال ابن عمر: إلا أن يستأذن الرجل أخاه). وهذا معنى النهى عن الخليطين عندهم؛ لأن كل واحد على حياله يجوز شربه ، كما يجوز أكل كل تمرة على حيالها .

قال غيره : والمعروف عن ابن عمر ما حكاه الطحاوي عنه ؛ لأنه كان أشد الناس اتباعًا لآثار النبي - عليه السلام - فلم يكن ليخالفه ، وقد روى عن ابن عمر أنه كان ينبذ التمر ، فينظر إلى التمرة بعضها بُسرة وبعضها رطبة فيقطعها ولا ينبذها كلها ؛ كراهية أن يواقع نهي النبي - عليه السلام - عن الخليطين . وأما

قياسهم أن ما حل على الانفراد حل مع غيره ، لا قياس لأحد ، ولا رأى مع مخالفة السنة ، ومن خالفها فمحجوج بها .

قال ابن المنذر : يقال للكوفيين : إذا جاز نكاح المرأة ونكاح أختها منفردتين، فليس بالجمع بينهما بأس، فإن قال: حرم الله الجمع بين الأختين ، قيل : وكذلك حرم النبي – عليه السلام – الجمع بين البُسر والتمر، والزبيب والتمر ، وقال :(لينبذ كل واحد على حدة) وكذلك الجواب في الجمع بين العمة وبين بنت أخيها. انتهى

وخلاصة كلام الأئمة أنهم اختلفوا في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم وإن لم يسكرا؛ وبه قال مالك والشافعي وظاهر كلام أحمد وقال به إسحاق وابن حزم.

القول الثاني: الكراهة ؛ فحملوا النهي لكراهة التنزيه وبه قال جمهور الشافعية والحنابلة.

القول الثالث: الجواز ما لم يصل الخليط لحد الإسكار ؛ وبه قال أبوحنيفة وأبو يوسف؛ لأن كل منهما جاز منفردا فلا يكره مجتمعا.

الراجح: هو قول الجمهور أن النهي للكراهة؛ لثبوت علة النهي وهو خشية الإسكار؛ فإذا تم الانتباذ ولم يترك حتى يشتد فلا بأس به والله أعلم؛.

❋ ❋ ❋ ❋

سائل يسأل فيقول: ما حكم ما نعرفه في مصر بطبة الميزان؟ وما حكم إلغاء الكيلو المكسور في الموازين الكبيرة ؟

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

أولًا: ما يعرف بـ طبة الميزان؛ وهو ترجيح كفة السلعة المباعة على كفة المثقال بشيء قليل؛ وهذا عُرفٌ تعارفَ عليه الناسُ؛ ومعلوم أن القاعدةَ الأصوليةَ تقولُ: "العادة محكمة" والقاعدة الأخرى : "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا ما لم يخالف نصًا "؛ وقد ورد في النص ما يؤيد ذلك فقد أخرج أحمد في المسند(١٩٠٩٨)

وأبوداود(٣٣٣٦) والترمذي(١٣٠٥) وابن ماجه(٢٢٢٠) والنسائي في الكبرى(٦١٤٠) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ ثِيَابًا مِنْ هَجَرَ قَالَ : فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَاوَمَنَا فِي سَرَاوِيلَ ، وَعِنْدَنَا وَزَّانُونَ يَزِنُونَ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: "زِنْ وَأَرْجِحْ".

وعن جابر - رضي الله عنه - : أنَّ النبيَّ - ﷺ- ، اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيراً، فَوَزَنَ لَهُ فَأرْجَحَ . متفقٌ عَلَيْهِ.

قال الشيخ ابن عثيمين في "شرح رياض الصالحين" تعليقًا على حديث جابر رضي الله عنه: يعني أرجح الوزن لأنهم كانوا فيما سبق يتعاملون بالنقود وزنا لا عددًا وإن كانوا يتعاملون أيضًا بها عددًا لكن الكثير وزنًا كما جاء في الحديث "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" فوزن له النبي ﷺ وأرجح يعني زاده أكثر مما يستحق وهكذا ينبغي للإنسان عند الوفاء أن يوفي كاملا بدون نقص وإذا زاد فهو أفضل والله الموفق . انتهى

وبراءة الذمة تقتضي شيئًا من الرجحان؛ لأن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"؛ قال المناوي في فيض القدير(٤ / ٨٦): أما العدل

فإنه لا تتحقق براءة ذمته إلا بأن يرجحه بعض الرجحان فيصير قليل الرجحان من طريق الورع والعدل الواجب.

وعليه فيجب هذا الرجحان لأمر النبي ﷺ به؛ وللعرف المعتبر لدى الناس؛ ولكن يحرم إذا بيع الشيء بجنسه؛ لأنه ربا محرم؛ لحديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِى فِيهِ سَوَاءٌ » متفق عليه واللفظ لمسلم.

والله أعلم

ثانيًا: أما عن حكم إلغاء جزء الكيلو الصحيح؛ أو الجرامات – بمعنى أن الميزان لو قرأ مثلا الوزن ٥٤٨ كيلو ونصف الكيلو؛ فإن نصف الكيلو يُلغَى ولا يُقْرَأ؛ ويعتبر القراءة للميزان ٥٤٨ كيلو فقط –؛ وهذا عرف مخالف للنص؛ لأن الله تعالى يقول حاكيًا قول شعيب عليه السلام لقومه: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ (الأعراف: ٨٥)

وقال: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ . وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ . وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(الشعراء: ١٨١ -١٨٣).

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ (الرحمن: ٩).

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ . الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾(المطففين: ١- ٣).

والتطفيف يكون بالزيادة عند الشراء، وبالإنقاص عند البيع؛ كمن يشتري بكيل كبير؛ ويبيع بكيل صغير.

والتعبير بقوله: "يَسْتَوْفُونَ" يدل على استيفائهم لحقوقهم وزيادة؛ وقوله "يُخْسِرُونَ" يدل على ظلمهم الناس حقوقهم، فمعناه إيقاع الخسارة على غيرهم في حالتي الكيل والوزن وما يشبههما.

وعليه فلابد للوزان أن يقرأ الوزن كما هو بالضبط؛ ولا اعتبار لهذا العرف لأنه مخالف للنص؛ فإن تسامح البيعان في هذه الأمور اليسيرة فلا بأس؛ قَالَ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ » أخرجه الدارقطني وصححه الألباني في الإرواء(١٤٥٩).

إذن فلابد من البيان براءة للذمة من حقوق العباد؛ وعملًا بأمر الله تعالى في قوله: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ والله أعلم.

****

السلام عليكم هل يجوز لمن سافر من مصر بنية الحج أو العمرة الإحرام من السعودية من محل إقامته أم لابد الإحرام من ميقات أهل مصر ؟؟؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن الحج والعمرة عبادتان عظيمتان؛ حث الإسلام على أدائهما والمتابعة بينهما؛ لما لهما من عظيم الأجر؛ ولهذا فإن أداء الحج والعمرة يجب أن يكون موافقا لهدي رسول الله ﷺ؛ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لاَ أَدْرِى لَعَلِّى لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَذِهِ» [مسلم].

ومن هدي رسول الله في الحج والعمرة الإهلال من المواقيت المكانية؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا. [متفق عليه]

وفي الحديث عن جابر مرفوعا: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» [مسلم].

وميقات أهل مصر والشام والمغرب الجحفة؛ والناس الآن يحرمون من مكان يسمى رابغ؛ وذلك لما خربت الجحفة.

وميقات من جاء من المدينة ذو الحليفة وهو أبعد المواقيت عن مكة، إذ يبعد عنها أربعمائة كيلو مترٍ تقريبًا؛ ويعرف اليوم بأبيار علي.

وميقات أهل اليمن مكان يسمى يلملم؛ ويسمى اليوم بـ" السعدية" ويبعد عن مكة مسافة مائة وعشرين كيلو متر تقريبًا.

وميقات من جاء من نجد " قرن المنازل " ويبعد عن مكة خمسة وسبعين كيلو مترًا، ويعرف اليوم بـ" السيل " وهو قريب من الطائف .

وأما ميقات أهل المشرق فهو " ذات عرق" وهو لأهل العراق وإيران ومن كان في جهتهم، وسمي بـ "ذات عرق" لأنه يقع على مقربة من جبل صغير بطول اثنين كيلو متر، ويبعد عن مكة شرقًا مسافة قدرها مائة كيلو متر تقريبًا، وهي اليوم مهجورة، لعدم وجود طرق إليها؛ وبجوارها (العقيق) وهو واد عظيم، يبعد عن ذات عرق عشرين كيلو مترًا، وعن مكة عشرين ومائة كيلو متر، والناس يحرمون منه اليوم، ويسمى (الضَّريبة) .

حكم من تجاوز الميقات بغير إحرام:

لا يجوز للحاج أو المعتمر تجاوز هذه المواقيت إلا بعد الدخول في نية الإحرام وارتداء لباس الإحرام؛ ومن تجاوز الميقات بغير إحرام فعليه العودة للميقات أو لأقرب المواقيت والإهلال منه؛ وإلا فعليه دم؛ وهي شاة تذبح وتوزع لفقراء الحرم. والله أعلم

سؤال يقول ما معنى قاعدة : ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب؟

الجواب : قاعدة : ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

معناه أن الواجب قبل لزومه لا يجب تحصيل ما يجعله لازما؛ سواء كان ذلك في قدرة المكلف أم ليس في قدرته. كاكتساب المال للحج؛ فالحج واجب؛ ولكن هل يجب على المكلف أن يسعى لاكتساب المال اللازم للحج حتى يجب الحج في حقه؟ الجواب : لا ولكن إن تيسر له وامتلك ما يكفيه للحج لزمه الحج.

ومن ذلك الزكاة غير واجبة على من لا يملك نصاب الزكاة ؛ ولكن هل يلزمه أن يسعى لتحصيل النصاب؟ الجواب لا ؛ فإن امتلك النصاب وجبت الزكاة بشروطها.

ومن ذلك إذا لم يتوفر العدد الازم لصحة صلاة الجمعة - وهو ثلاثة من الرجال البالغين الاحرار- ؛ فهل يجب توفير العدد ؟ الجواب لا. والجمعة تكون غير واجبة ويلزمهم صلاة الظهر؛ ولكن إذا كان العدد متوفرا موجودا فالجمعة واجبة.

ونحو ذلك والله أعلم

ورد سؤال يقول: يرد أحيانا في كلام الفقهاء والأصوليين: الجهة منفكة أو انفكاك الجهة فما معنى انفكاك الجهة؟

الجواب

معنى انفكاك الجهة: التفريق بين شيئين في الحكم نظرا لأن كلا منهما له جهة غير الأخرى؛ فيكون من الخطأ إعطائهما نفس الحكم.

ويمثل بعض الفقهاء لذلك بالصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة؛ فيقولون بصحة الصلاة؛ نظرا لانفكاك الجهة بين الغصب المحرم وبين الصلاة الواجبة.

ووضح بعض الأصوليين الأمر فقالوا بأن النهي قد يعود إلى ذات المنهي عنه (المحرم لذاته) فلا انفكاك للجهة؛ وقد يعود النهي إلى أمر خارج عن ذات المنهي عنه أو يعود النهي إلى شرط من شروطه؛ ففي مثل ذلك الجمهور على القول بانفكاك الجهة؛ والله أعلم

****

يسأل فيقول:

رجل دخل الحمام وشايل جواله وفيه المصحف الكريم سواء كان صوت أو كتاب الكتروني أو جافا هل يجوز أم لا ؟ افيدونا؛ جزاكم الله خيرا.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فلا حرج في ذلك إذا كان الجوال مغلقًا أو غير مفتوح على المصحف الصوتي أو المقروء؛ أما إن كان الجوال مفتوح ويسمع منه القرآن أو المصحف المكتوب مفتوح على الصفحات أو الآيات فلا يجوز لما فيه من إهانة القرآن. والله أعلم

سائلة تسأل فتقول : السلام عليكم

أريد الفتوى في هذه المسالة:

امرأة نذرت بذبح خروف وأن تعزم و يأكل منها كل آل عبد الرحيم كبير و صغير (آل عبد الرحيم أهل زوجها) فتريد أن توفي النذر؛ هل تعزم آل عبد الرحيم وتطبخ من النذر عندها في البيت أم تفرقها على آل عبد الرحيم على بيوتهم ؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته؛ وبعد:

فإن النذر فرض، يجب الوفاء به لقوله تعالى:﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾؛ وقوله:﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾؛ وقال الله تبارك وتعالى:﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم﴾؛ ولقول النبي ﷺ "من نذر أن يطيع الله فليطعه"

وعن عمر رضي الله عنه قال: "نذرت نذرًا في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعدما أسلمت فأمرني أن أوفي بنذري" رواه ابن ماجه.

وعليه فيجب عليها أن تذبح الخروف وتعزم كل آل عبد الرحيم؛ فإن كان في عرف بلدكم أن العزومة بمعنى الطبخ والأكل في البيت فلتفعل، وإن كان في عرف بلدكم أن العزومة بمعنى التفريق فلتفعل ذلك. والله أعلم

****

سائل يسأل فيقول: ما حكم بيع الأراضي والعقارات لغير المسلمين ؟

الجواب:

الأصل جواز البيع والشراء بالشروط المعروفة في كتب الفقه؛ والله يقول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾(البقرة: ٢٧٥). ولكن بخصوص بيع الأراضي والعقارات لليهود أو النصارى فيحرم للمفسدة الحاصلة؛ من تقوية شوكتهم على المسلمين؛ ومن السيطرة على دول الإسلام؛ والله تعالى يقول: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾؛ ويقول سبحانه: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾(المائدة: ٢).

ويقول سبحانه: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله أولياء ثم لا تنصرون﴾ (هود: ١١٣).

جاء في كتاب قذائف الحق ص ٦٠ : تقريرًا سريًا تسرب من الكنيسة المصرية ورد فيه: " قال شنودة: إن المال يأتينا بقدر ما نطلب وأكثر مما نطلب، وذلك من مصادر ثلاثة: أمريكا، الحبشة، الفاتيكان، ولكن ينبغي أن يكون الاعتماد الأول في تخطيطنا الاقتصادي على مالنا الخاص الذي نجمعه من الداخل، وعلى التعاون على فعل الخير بين أفراد شعب الكنيسة، كذلك يجب الاهتمام أكثر بشراء الأرض، وتنفيذ نظام القروض والمساعدات لمن يقومون بذلك لمعاونتهم على البناء، وقد ثبت من واقع الإحصاءات الرسمية أن أكثر من ٦٠ ٪ من تجارة مصر الداخلية هي بأيدي المسيحيين، وعلينا أن نعمل على زيادة هذه النسبة. انتهى

وعليه فيحرم بيع الأراضي والعقارات والأبنية لغير المسلمين في دول المسلمين، كما سبق بيانه والله أعلم.

سائلة تسأل فتقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما حكم الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل التسليم في الصلاة؟ وهل يجوز الاطالة في الدعاء؟

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فالدعاء المأثور بعد التشهد وقبل السلام مستحب؛ ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ - ﷺ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ "اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ " . فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ: « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» وبوب البخاري عليه فقال: باب الدعاء قبل السلام.

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : " إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ".

وأخرج البخاري عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي . قَالَ: « قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْمًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ" .

وأخرج أحمد وأبو داود بالسند عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ" .

فما ورد من الأدعية فمستحب ومسنون والله أعلم.

وراجع كتاب صفة صلاة النبي ﷺ للعلامة الألباني رحمه الله.

يسأل الأستاذ حسين حسونة وفقه الله:

ما هو حكم الكذب على زوجة في شيء يمكن أن يؤدي إلى الطلاق؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن الكذب حرام لا يجوز ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكذب إلا في ثلاثة مواضع : في الحرب وفي الإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته والمرأة لزوجها؛ ودليله حديث أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما عن أُم كُلْثُومٍ ابْنَةَ عُقْبَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : "لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَقُولَ : خَيْرًا أَوْ يُنَمِّيَ خَيْرًا وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ كَذِبٌ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ : فِي الْحَرْبِ ، وَالإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا"

والمعنى لا بأس أن يمازح الرجل امرأته بكلام لطيف ويصفها بالأوصاف الطيبة وإن لم توجد فيها.

أما ما عدا ذلك فلم يرخص رسول الله ﷺ؛ حتى في المزاح فلا يجوز فيه الكذب؛ فقد كان صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول إلا حقًا ؛ والله أعلم

*****

سؤال: هل يجوز أن أتلف كتبا تدعو لبعض البدع وتروج لأشياء بعيدة عن السنة في الاعتقاد والعمل؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن البدعة أضر من المعصية؛ إذ لا يتاب منها بخلاف المعصية؛ ولهذا شُدِدَّ في النكير عليها وعلى أصحابها؛ وإتلاف هذه الكتب والتخلص منها هو نهي عن المنكر وليس على من فعل ذلك ضمان؛ وإذ كان قد نُهِيَ عن مجالسة المبتدعة وأُمِرَ بهجرهم فكيف يحافظ على كتب البدعة؟!!!!؛ بل اتلافها أولى من إبقائها والحفاظ عليها؛ قال الفضل بن زياد: "بلغني عن سلام بن أبي مطيع؛ أنه جاء إلى أبي عوانة؛ فاستعار منه كتاباً كان عنده فيه بلايا؛ مما رواه الأعمش؛ فدفعه إلى أبي عوانة؛ فذهب سلام به فأحرقه؛ فقال رجل لأبي

عبدالله: أرجو أن لا يضره ذلك شيئاً إن شاء الله؟ فقال أبو عبد الله: يضره؟! بل يؤجر عليه إن شاء الله"اهـ (السنة للخلال ١/٥١١)

وقال حرب الكرماني: "سألت إسحاق يعني ابن راهويه؛ قلت: رجل سرق كتاباً من رجل؛ فيه رأي جهم، أو رأي القدر؟ قال: يرمي به؛ قلت: إنه أخذ قبل أن يحرقه، أو يرمي به؛ هل عليه قطع؟ قال: لا قطع عليه؛ قلت لإسحاق: رجل عنده كتاب؛ فيه رأي الإرجاء، أو القدر، أو بدعة؛ فاستعرته منه؛ فلما صار في يدي أحرقته، أو مزقته؟ قال: ليس عليك شيء"اهـ (السنة للخلال ١/ ٥١١)

يقول ابن القيم- رحمه الله :-وكلُّ هذه الكتب المتضمِّنة لمخالفة السُّنَّة غير مأذون فيها بل مأذون في محقها وإتلافها وما على الأمة أضر منها، وقد حرق الصحابة جميعَ المصاحف المخالفة لمصحف عثمان لَمَّا خافوا على الأُمَّة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة»«الطرق الحكمية» لابن القيم: (٢٣٣ وما بعدها)

وقد نقل ابن القيم جملة من أقوالهم، وقال: "والمقصود: أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة؛ يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر؛ فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر، وشق زقاقها"اهـ (الطرق الحكمية ص ٢٧٧)

وفي الأداب الشرعية لابن مفلح(١ / ٢٤٩):

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ .... : فَالرَّجُل يَكْتَرِي الْبَيْت يَرَى فِيهِ تَصَاوِيرَ تَرَى أَنْ يَحُكَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قُلْت : فَإِنْ دَخَلْتُ حَمَّامًا فَرَأَيْت فِيهِ صُورَة تَرَى أَنْ أَحُكَّ الرَّأْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُنُون : وَسُئِلَ هَلْ يَجُوز تَحْرِيق الثِّيَاب الَّتِي عَلَيْهَا الصُّوَر؟ قَالَ : لَا يَجُوز لِأَنَّهَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مَفَارِشَ بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

والله أعلم

سائل يسأل فيقول : هل ورد في فضل شهر رجب شيء ؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فلا أعلم في فضل شهر رجب إلا أنه من الأشهر الحرم ؛ وحديث أُسَامَة بْن زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ . قَالَ: « ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » أخرجه أحمد والنسائي وحسنه الألباني.

قال ابن حجر: "لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه.. حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ، رويناه عنه بإسناد صحيح، وكذلك رويناه عن غيره[1]" .

(١) تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب ، لابن حجر ، ص٦.

وقال أيضاً: "وأما الأحاديث الواردة في فضل رجب، أو في فضل صيامه، أو صيام شيء منه صريحة: فهي على قسمين: ضعيفة، وموضوعة، ونحن نسوق الضعيفة، ونشير إلى الموضوعة إشارة مفهمة"[١] انتهى.

وورد أن الإسراء والمعراج كان في رجب في ليلة السابع والعشرين منه؛ وهذا لم يثبت بدليل صحيح؛ وإن قال به بعض من ينتسب للعلم.

أما ما يعتقد من فضائل الذبح في رجب أو صيام أيام فيه؛ أو قيام ليله؛ أو تخصيصه بعمرة فكل ذلك لا دليل عليه فالعمرة فيه لم يثبت لها مزيد فضل؛ ولا الذبح فيه ولا غير ذلك؛ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" أخرجه مسلم.

والله أعلم.

---

(١) السابق ص٨.

سؤال : ما صحة الذكر بقول الله الله ... الخ ؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذا من بدع الأذكار لدي بعض المتصوفة؛ الذين يقولون إن ذِكْرُ الْعَامَّةِ : "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " وَذِكْرُ الْخَاصَّةِ : "اللَّه اللَّه " وَذِكْرُ خَاصَّةِ الْخَاصَّةِ : " هُوَ " " هُوَ ".

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

وَالذِّكْرُ بِالِاسْمِ الْمُفْرَدِ مُظْهَرًا وَمُضْمَرًا بِدْعَةٌ فِي الشَّرْعِ وَخَطَأٌ فِي الْقَوْلِ وَاللُّغَةِ فَإِنَّ الِاسْمَ الْمُجَرَّدَ لَيْسَ هُوَ كَلَامًا لَا إيمَانًا وَلَا كُفْرًا . وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :"أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ وَهُنَّ مِنْ الْقُرْآنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ" وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ :"أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ" وَقَالَ: "أَفْضَلُ مَا قُلْت أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ". وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ. وَأَمَّا ذِكْرُ الِاسْمِ الْمُفْرَدِ فَبِدْعَةٌ لَمْ يُشْرَعْ وَلَيْسَ هُوَ بِكَلَامِ يُعْقَلُ وَلَا فِيهِ إيمَانٌ؛

وَلِهَذَا صَارَ بَعْضُ مَنْ يَأْمُرُ بِهِ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ قَصْدُنَا ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنْ جَمْعَ الْقَلْبِ عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ حَتَّى تَسْتَعِدَّ النَّفْسُ لِمَا يَرِدُ عَلَيْهَا فَكَانَ يَأْمُرُ مُرِيدَهُ بِأَنْ يَقُولَ هَذَا الِاسْمَ مَرَّاتٍ فَإِذَا اجْتَمَعَ قَلْبُهُ أَلْقَى عَلَيْهِ حَالًا شَيْطَانِيًّا فَيَلْبِسُهُ الشَّيْطَانُ وَيُخَيِّلُ إلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي الْمَلَإِ الْأَعْلَى وَأَنَّهُ أُعْطِيَ مَا لَمْ يُعْطَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ وَلَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الطُّورِ وَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ وَقَعَ لِبَعْضِ مَنْ كَانَ فِي زَمَانِنَا . ا هـ مجموع الفتاوى(١٠ / ٣٩٦).

****

السلام عليكم.

سؤال : ما حكم قراءة القرآن جماعة بصوت واحد ؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إن كان هذا للتعليم وذلك بأن يلقن الأستاذ طلابه وهم يرددون؛ أو يقرأون معه بنفس القصد وهو التعليم وضبط القراءة فلا بأس، وقد درج الناس على ذلك بغير نكير؛ أما لغير غاية التعليم والضبط

فإن هذا على غير الهدي؛ إذ الأصل أن يقرأ كل إنسان على حدة، أو يقرأ والباقون يسمعون؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(الأعراف: ٢٠٤).

وقال رسول الله ﷺ: « اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَبَدَأَ بِهِ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ ، وَأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ »[متفق عليه].

وعليه فقراءة القرآن جماعة بصوت واحد للتعليم لا حرج فيها؛ ولغير ذلك فلا تشرع إذ لا دليل عليها. والله أعلم

سائل يقول : ما حكم انكار سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وبعد:

فقد اتفق المسلمون على أن السنة النبوية مصدرٌ من مصادر التشريع في الإسلام؛ ولا يرفض هذا وينكره إلا كلُ جاهل معاند لنصوص الكتاب والسنة ؛ فهذه نصوص الكتاب والسنة صريحة الدلالة قطعية الثبوت، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ وقال سبحانه :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً﴾ (النساء: ٦١).

وقال في سورة الحشر: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧)

وقال عز وجل : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء : **٦٥**)، وقال عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء: **١١٥**)،

وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ وغير ذلك من الآيات.

وما رواه الشيخان البخاري ومسلم رحمه الله عليهما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺقال: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني" .

وأخرج أبو داود والترمذي عن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسَّكوا بها وعضوا عليها

بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة".

وأخرج مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ".

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى" قيل: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى".

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنِّي قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا أَبَدًا مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا، وَعَمِلْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ ".

قال إسحاق بن راهويه: من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقرّ بصحته، ثم رده بغير تقية فهو كافر [الإحكام لابن حزم (١/ ٨٩)].

ونقل القاضي أبوالحسين محمد بن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" في ترجمة إبراهيم بن أحمد بن شاقلا (ج٢ ص١٣٥) أنه قال: ومن خالف الأخبار التي نقلها العدل عن العدل موصولة بلا قطع في سندها ولا جرح في ناقليها وتجرأ على ردّها فقد تهجّم على رد الإسلام، لأن الإسلام منقول إلينا بمثل ما ذكرت..

وقال ابن الوزير: إن التكذيب لحديث رسول الله ﷺ مع العلم أنه حديثه كفر صريح.[العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٢/ ٣٧٤)]

فإذا كان هؤلاء العلماء الأجلاء قد كفّروا من كذّب بحديثٍ واحدٍ، فكيف بحال مُنْكِر الأحاديث المتواترة؟

ويدل على ما سبق حديث البراء بن عازب رضي الله عنه حيث قال: مر بي عمي (وفي رواية: خالي) الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله ﷺ قال، فسألته، قال: بعثني رسول الله ﷺ أن أضرب عنق رجل تزوج امرأة أبيه[١] .

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢).

يقول عبد القاهر البغدادي: ومن رد حجة القرآن والسنة فهو الكافر [أصول الدين (ص١٦٢، ١٦٣)]

ويقول الحسن بن علي البربهاري في شرح السنة ص ٦٤:

ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يردّ آيةً من كتاب الله عز وجل، أو يردّ شيئاً من آثار الرسول ﷺ.. فإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام.

وقال أيضا الحسن بن علي البربهاري في "شرح كتاب السنة" له ص (٧٩): وإذا سمعت الرجل يطعن على الأثر أو يرد الآثار، أو يريد غير الآثار فاتّهمه على الإسلام، ولا تشك أنه صاحب هوى مبتدع.

وقال أيضًا ص (١١٩): وإذا سمعت الرجل تأتيه بالأثر فلا يريده ويريد القرآن، فلا تشك أنه رجل قد احتوى على الزندقة فقمْ من عنده وودّعه.

قال ابن حزم الأندلسي في "الإحكام في أصول الأحكام "(٢ / ٨٠) : " وَلَوْ أَنَّ امرءًا قَالَ: لاَ نَأْخُذُ إِلاَّ مَا وَجَدْنَا فِي القُرْآنِ لَكَانَ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَلَكَانَ لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ رَكْعَةً وَاحِدَةً مَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ، وَأُخْرَى عِنْدَ الفَجْرِ، لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَقَلُّ مَا

يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ صَلاَةٍ، وَلاَ حَدَّ لِلأَكْثَرِ فِي ذَلِكَ، وَقَائِلُ هَذَا كَافِرٌ مُشْرِكٌ حَلاَلُ الدَّمِ وَالمَالِ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى هَذَا غَالِيَةُ الرَّافِضَةِ مِمَّنْ اجْتَمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى كُفْرِهِمْ".

يقول الإمام أحمد رحمه الله:

"من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة "[1]انتهى.

ويقول الحسن بن علي البربهاري:

"وإذا سمعت الرجل يطعن على الأثر ، أو يرد الآثار ، أو يريد غير الآثار : فاتّهمه على الإسلام ، ولا تشك أنه صاحب هوى مبتدع. وإذا سمعت الرجل تأتيه بالأثر فلا يريده ويريد القرآن ، فلا تشك أنه رجل قد احتوى على الزندقة ، فقمْ من عنده وودّعه " انتهى . [شرح السنة" (١١٣-١١٩) باختصار] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى" (٣ / ٤١): "إن ما أخبر به الرسول ﷺ عن ربه ، فإنه يجب الإيمان به، سواء عرفنا معناه أو لم نعرف ؛ لأنه الصادق المصدوق . فما جاء في

---

(١) العواصم والقواصم (٤/ ٢٢٩).

الكتاب والسنة وجب على كل مؤمن الإيمان به ، وإن لم يفهم معناه " انتهى.

وفى صحيح مسلم عنه من حديث جابر أنه قال في خطبة الوداع : " وقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده كتاب الله تعالى " وللحاكم : " كتاب الله وسنتي " صححه الألباني في صحيح. الجامع **٢٩٣٧)** ، وفى الصحيح عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قيل له : هل أوصى رسول الله ؟ قال : لا . قيل : فكيف كُتب على الناس الوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله " . رواه مسلم **(١٦٣٤)**

قَالَ أُمَيَّةُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الْحَضَرِ، وَصَلاَةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: "يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ " (١).

ثم كثر أصحاب هذه الفتنة حتى قَالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيِّ: "إِذَا حَدَّثْتَ الرَّجُلَ بِالسُّنَّةِ فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذَا وَحَدِّثْنَا مِنَ الْقُرْآنِ ،

---

(١) أخرجه أحمد **(٥٦٨٣)** والنسائي **(١٤٣٤)** .

فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ " [الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ١٦].

قال الخطيب في الفقيه والمتفقه(١ /٢٧٦):

بَابُ الْقَوْلِ فِي السُّنَّةِ الْمَسْمُوعَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَسْمُوعَةِ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ السُّنَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ضِرْبٌ يُؤْخَذُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُشَافَهَةً وَسَمَاعًا ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبُولُهُ وَاعْتِقَادُهُ ، عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنْ وُجُوبٍ وَنَدْبٍ ، وَإِبَاحَةٍ وَحَظْرٍ ، وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْهُ فَقَدْ كَفَرَ ، لِأَنَّهُ كَذَّبَهُ فِي خَبَرِهِ ، وَمَنْ كَذَّبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ فَقَدِ ارْتَدَّ ، وَتَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ... الخ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: السُّنَّةُ وَحْيٌ يُتْلَى. [طرح التثريب للحافظ العراقي (١/ ١٨)]

وقال أبو قلابة الجرمي : إِذَا حَدَّثَتَ الرَّجُلَ بِالسُّنَةِ ، فَقَالَ : دَعْنَا مِنْ هَذَا ، وَهَاتِ كِتَابَ اللَّهِ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ .

وقال الذهبي تعليقا على قول أبي قلابة: قُلْتُ أَنَا : وَإِذَا رَأَيْتَ الْمُتَكَلِّمَ الْمُبْتَدِعَ يَقُولُ : دَعْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْأَحَادِيثِ الْآحَادِ ، وَهَاتِ " الْعَقْلَ " فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَبُو جَهْلٍ ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ السَّالِكَ

التَّوْحِيدِيَّ يَقُولُ : دَعْنَا مِنَ النَّقْلِ وَمِنَ الْعَقْلِ ، وَهَاتِ الذَّوْقَ وَالْوَجْدَ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِبْلِيسُ قَدْ ظَهَرَ بِصُورَةِ بَشَرٍ ، أَوْ قَدْ حَلَّ فِيهِ ، فَإِنْ جَبُنْتَ مِنْهُ فَاهْرُبْ ، وَإِلَّا فَاصْرَعْهُ وَابْرُكْ عَلَى صَدْرِهِ ، وَاقْرَأْ عَلَيْهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاخْنُقْهُ. (١)

قال السيوطي رحمه الله:

فاعلموا رحمكم الله أَن من أنكر كَون حَدِيث النَّبِي ﷺ قولا كَانَ أَو فعلا بِشَرْطِهِ الْمَعْرُوف فِي الْأُصُول حجَّة، كفر وَخرج عَن دَائِرَة الْإِسْلَام وَحشر مَعَ الْيَهُود وَالنَّصَارَى، أَو مَعَ من شَاءَ الله من فرق الْكَفَرَة. روى الإِمَام الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ يَوْمًا حَدِيثا وَقَالَ إِنَّه صَحِيح فَقَالَ لَهُ قَائِل: أَتَقول بِهِ يَا أَبَا عبد الله؟، فاضطرب وَقَالَ: "يَا هَذَا أرأيتني نَصْرَانِيّا؟ أرأيتني خَارِجا من كَنِيسَة؟ أَرَأَيْت فِي وسطي زناراً؟ أروي حَدِيثا عَن رَسُول الله ﷺ وَلَا أَقُول بِهِ".

[مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص ٦]

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤ /٤٧٢).

قال الشيخ المعلمي اليماني رحمه الله: فمنكر وجوب العمل بالأحاديث مطلقاً تقام عليه الحجة، فإن أصر بان كفره، ومنكر وجوب العمل ببعض الأحاديث إن كان له عذر

من الأعذار المعروفة بين أهل العلم وما في معناها فمعذور، وإلا فهو عاصٍ لله ورسوله، والعاصي آثم فاسق. وقد يتفق ما يجعله في معنى منكر وجوب العمل بالأحاديث مطلقاً وقد مر. [الأنوار الكاشفة(ص ٨١- ٨٢)].

وقال محمد بن صالح بن محمد العثيمين في لقاء الباب المفتوح:

ومعلوم أن رد السنة الصحيحة الثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام كرد القرآن تماماً؛ لأن ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام من أحكام فهو كما جاء في القرآن من الأحكام، إذ هو رسول الله عز وجل، فمن قال: لا أقبل إلا ما جاء في القرآن، قلنا: إنك واقع في هذا الحديث الذي حذر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته أن يكونوا على هذا الحال.

ثم نقول له: إن ردك لما جاء به الرسول هو رد لما جاء به القرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ

اللَّهَ﴾(النساء:٨٠) ، وقال: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ (الجن:٢٣) ، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (آل عمران:٣١) ، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر:٧) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. انتهى

الفهرس

فتاوى الزينة واللباس

فتاوى المواريث

فتاوى السياسة الشرعية

فتاوى فقهية

إقرأ للمؤلف

جهود أبي هريرة في خدمة القرآن الكريم

تأليف

أبي عاصم البركاتي الأثري